جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

دور مجلس الأمن في الحد من التسلح النووي

مذكرة في اطار مقنضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعـــداد الطالبتين:

1/ بن منصور صليحة

2/ بن برطال خديجة

إشـــراف الأستـــاذ:

شويرب الجيلالي

لجنة المناقشة

الدكتور/الأستاذ: رابح لخضر.....رئيسا

الدكتور/الأستاذ: شويرب الجيلالي.....مشرفا ومقررا

الدكتور/الأستاذ: بن عرفة محمد نذير.....عضو مناقش

السنة الجامعية :2015/ 2016

شكر وتقدير

يقتضي واجب الأمانة والوفاء أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الحقوق وإلى الأستاذين الفاضلين:

الدكتور رابحي لخضر والأستاذ المشرف: شويرب الجيلالي

اللذان منحانا من الجهد والوقت خالص التوجيهات القيمة.

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله عز وجل على إتمام دراستي وتوفيقي في عملي.

أهدي عملي هذا المتواضع.

إلى أعز ما أملك في الوجود والديا الكريمين.

إلى زوجي علي.

إلى الاخوة والأخوات.

إلى صديقتي صليحة.

إلى صديقاتي بالفوج 01 لسنة 2016.

وإلى زميلاتي في العمل بقسم علم الاجتماع

وإلى كل من عرف خديجة بصدق.

خديجة

اهداء

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي إلى أمي الغالية

إلى الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى أبي الكريم

إلى كل أخواتي واخواني الأعزاء وأبنائهم

إلى كل الأحبة والأهل والأقارب كل باسمه

إلى صديقتي خديجة

وإلى كل زميلاتي في العمل

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع

أهدي لهم ثمرة بحثي هذا

إلى كل منهم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي

صليحة

مقدمة

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية لما تتمتع به من اختصاصات واسعة، ولأنها تضم جميع دول العالم والتي بدورها لها حق التمثيل في هذه المنظمة ضمن جهاز يجمعها هو الجمعية العامة ويتولى هذا الجهاز بدوره اختصاصات لقيادة المنظمة، ونظرا لأن الجمعية العامة تضم عدد كبير من الدول لم تتمتع بالخبرة الكافية لتتولى إدارة العلاقات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين لكونها حديثة النشأة وقليلة الخبرة ،لذلك كان من الضروري إقامة جهاز متخصص، يضم دولا لها خبرة وقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية لتوجيه العلاقات الدولية باتجاه يحقق الأمن والسلم الدوليين، وقد كان هذا الجهاز هو مجلس الأمن الذي كان هدفه الرئيسي هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين. لكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الأسلحة النووية بشكلها المخيف كقوة تدميرية كبيرة أمام العالم أجمع وهذا ما إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث ظهرت الولايات المتحدة بقوة محتكرة للسلاح النووي، وقد تطورت الأبحاث والتجارب بعد الحرب العالمية الثانية لأجل صناعة أسلحة نووية بشتى أنواعها من قنابل نووية متفجرة وأسلحة تلوث الإشعاعي...

وقد اعتبرت التكنولوجيا النووية من أهم وأخطر الاكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مصير لبشرية مرتبط بهذه التكنولوجيا، ومنه ظهرت صورتين متناقضتين لاستعمال هذه التكنولوجيا:

* الصورة الأولى تعكس الأمل والتفاؤل الأمر الذي يدفع بعجلة التطور والرفاهية لإسعاد البشرية، إذ ثبت مدى أهمية الطاقة النووية في ظل احتياجات ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة لمصادر الطاقة التقليدية التي يعتمد عليها الإنسان. فالطاقة النووية بلا شك تشكل أحد العوامل المهمة في تطوير الصناعة والزراعة، والعلاج في مجال الطب...والفوائد كثيرة وعديدة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الأمر الذي جعل من الطاقة النووية ضرورة ملحة وعنصر من عناصر التقدم الحضاري.

*أما الصورة الأخرى للطاقة النووية تظهر لها وجها آخر مظلم يحمل معه الدمار للبشرية إذا استخدمت هذه الطاقة في الأغراض العسكرية، فحجم الهلاك والدمار الذي شهدته البشرية مازال لم يمحى من ذاكرتها، والمثال القنبلتان الذريتان اللتان ألقاهما الأمريكيون على مدينتي هيرو شيما وناكزاكي اليبانيتان في الحرب العالمية الثانية.

– وفي الواقع أصبحت الأسلحة النووية تشكل خطرا كبيرا على البشرية وصار العالم المعاصر علما نوويا الأمر الذي سيؤدي إلى اندلاع حرب نووية وهذا على إثر تصاعد السباق نحو التسلح واستمرار انتشاره.

ونظرا لأن الأسلحة النووية ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة لذلك لم يشمل هذا الميثاق على إشارة إليها، إلا أن الجمعية العامة اتخذت أول قرار مؤرخ في 1946/01/24 لإنشاء لجنة الطاقة الذرية حيث تتضمن (تقديم مقترحات محددة لتخليص الأسلحة التي تملكها الدول من أسلحة نووية وجميع الأسلحة الأخرى التي تسببت في الدمار الشامل).

كما اتخذت الجمعية العامة قرار آخر في 1946/12/14 تضمن العلاقة بين نزع السلاح والأمن والسلم في العالم وبعد ذلك أصبحت قضية نزع السلاح وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط تناقش في مجلس الأمن وتبحث في جلسات الجمعية العامة والهيئات الدولية – حيث وضعت المعية العامة لجنة نزع السلاح بموجب قرار502 تعمل هذه اللجنة تحت إشراف مجلس الأمن مهمتها اقتراح معاهدات من أجل التخفيض والحد من جميع أنواع الأسلحة والرقابة عليها، ووضع نظام دولي للرقابة الفعالة على الأسلحة النووية من أجل حظر إنتاج السلاح النووي وضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط والتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل.

لذلك أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق، وتظهر سلطة مجلس الأمن في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر، والمادة 39 من الميثاق خولته استخدام كل الوسائل اللازمة لتنفيذ القرارات عندما يترتب على عدم تنفيذها تهديد للأمن والسلم حيث له أن يفرض جزاءات عسكرية بشتى أنواعها طبقا للمادة 42/41.

ومن هنا اعتبر مجلس الامن الجهاز الرئيسي لكافة فروع منظمة الامم المتحدة باعتباره مسؤول عن السلم والأمن الدوليين ،وهذا ما قررته المادة 24 في فقرتها الأولى وهي الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا ويعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات، وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة يعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه المجلس من القرارات وتنفيذها وفقا للميثاق.

وتكمن أهمية الموضوع في الكشف عن التجاوزات وأخطار الانتشار النووي المتزايد في السنوات الأخير وبدلا من تعزيز عملية نزع السلاح النووي بصفة شاملة وكاملة، فبعض الدول المالكة للأسلحة النووية لا تلتزم بنزع أسلحتها النووية بل تنتهك التزاماتها الدولية المتعلقة بمنع الانتشار النووي.

ضف إلى ذلك الأنشطة النووية لكوريا الشمالية وتجارب التفجيرات النووية التي تقوم بها والتي لا ينحصر خطرها فقط على دول المنطقة بل يمتد ليشمل الأمن الجماعي، وكذا المسألة الإيرانية النووية التي اتهمت بتخصيب مادة اليورانيوم بغرض صنع أسلحة نووية.

وقد كان لمجلس الامن إلى حد ما دور في الحد من التسلح النووي، وذلك من خلال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية.

إلا أننا تلقينا صعوبات في هذا البحث من خلال قلة المراجع من أجل الإلمام بجميع أساسيات هذا الموضوع.

وعلى هدى ما تقدم فإن الإشكالية التي تثار حول هذا الموضوع هو: **هل نجح المجتمع الدولي ومجلس الأمن باعتباره آلية دولية في الحد من انتشار الأسلحة النووية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الوضع القانوني للسلاح النووي حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى حظر التسلح النووي في المبحث الأول وإلى الترخيص لاستخدام الطاقة النووية في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني تنولنا مجلس الأمن كآلية دولية للحد من التسلح النووي في المبحث الأول تناولنا دوافع تدخل مجلس الأمن للحد من التسلح النووي، والمبحث الثاني التدابير المختلفة لمجلس الأمن في التصدي للتسلح النووي وتم الدراسة في المبحث الثالث تعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية النووية.

أما الخاتمة فقد حاولنا من خلالها تلخيص الموضوع ووضع نتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وقد حاولنا أيضا وضع بعض المقترحات المناسبة لهذا الموضوع.

الفصل الأول

لقد شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية وضعا دوليا جديدا دشنته الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القنابل النووية على المدن اليابانية عام 1945، كدليل على اكتسابها للأسلحة النووية، وقد سارت في نفس السياق الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي إلى تكريس الخيار النووي، واشتد التنافس على السباق نحو التسلح بين الدولتين الذي صاحبه العديد من التجارب النووية واكتساب دول جديدة أخرى للأسلحة النووية.

وقد أحدث اكتشاف واستخدام الأسلحة النووية مشكلتان أساسيتان:

أولهما: كيفية تطبيق القواعد القانونية السائدة على الأسلحة الجديدة، و**ثانيهما:** إنشاء قواعد قانونية مختلفة تناسب الظروف الجديدة. ومن منطلق قناعة المجتمع الدولي بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام الأسلحة النووية، وتوالت المعاهدات الدولية تبعا لحظر هذا النوع من الأسلحة لما تشكله من خطورة بسبب القدرة التدميرية لها واستغلالها للأغراض السلمية لخدمة البشرية لا لتدميرها، ولأجل ذلك أرسى المجتمع الدولي على مجموعة من المعاهدات الدولية قصد تنظيم استخدام هذه الأسلحة ووضع إطار قانوني لها.

وحاولنا من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى معاهدات حظر السلاح النووي في (المبحث الأول)، والى الترخيص باستخدام الطاقة النووية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حضر التسلح النووي.

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، وتحريم القيام بها بتجارب نووية لما ينجم عنها من أخطار على البشرية حيث تجسد عن هذا الاتفاق معاهدة تحضر التجارب النووية جزئيا وفي أماكن محددة 1963، لكن أمام تزايد التجارب النووية، لم يعد الحضر الجزئي كافيا، فسعت الدول إلى تعميم الحضر على كل التجارب النووية بإبرام معاهدة الحضر الكلي النووية عام 1996، وفي خضم تزايد عدد الدول الحائزة على الأسلحة النووية، أدى إلى تعاون الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية تحد من انتشار الأسلحة النووية، وهي إقامة مناطق خالية من هذه الأسلحة كخطوة لمنع انتشارها.

وسنستعرض ذلك في مطلبين: (المطلب الأول) حظر التجارب النووية و(المطلب الثاني) حظر الأسلحة النووية.

المطلب الأول: حظر التجارب النووية.

ساهم تزايد التجارب والتفجيرات النووية، التي قامت بها العديد من الدول وما خلفته من مخاطر على البيئة والإنسان في تحرك المجتمع الدولي ورفضه لهذه التجارب والدعوة إلى التخلي عن إجراء أي اختبارات نووية وتكللت هذه الجهود في إرساء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 تناولناه في الفرع الأول لتتواصل الجهود الدولية إلى إبرام معاهدة أشمل من سابقاتها عرفت بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996 وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحضر الجزئي لتفجيرات الأسلحة النووية.

وصلت التجارب النووية إلى ذروتها في أواخر الخمسينات وبداية الستينات، حيث بلغت التجارب التي أجريت قبل معاهدة الحضر الجزئي في 500 تجربة نووية، تم فيها تفجير 600 ميغا طن مـــــن المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات.[1]

وأمام هذه التطورات التي أثارت القلق كان يجب التفكير جديا في إيجاد اتفاق من أجل الكف عن التجارب النووية فانتهى بإبرام معاهدة الحضر الجزئي لتجارب النووية عام 1963.

أولا: إبرام معاهدة الحضر الجزئي للتجارب النووية بدأت المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية في بداية الستينات دون التوصل إلى نتيجة، وذلك بعد تعثر الجهود بخصوص منع هذه التجارب، إلا أنه وبعد الأزمة الكورية، بدأت الاتصالات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا لبعث المفاوضات، التي أدت بدورها إلى التوقيع على معاهدة الحضر الجزئي لتجارب النووية بموسكو في 15 أوت 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963[2].

وقعت عليها 115 دولة وتمكنت 93 دولة من التصديق عليها في 12 جويلية 1967، ولم تنظم فرنسا والصين للمعاهدة، على الرغم من إعلان فرنسا الالتزام بأحكام المعاهدة.[3]

وقد وصف الرئيس الأمريكي كيندي المعاهدة بأنها ثمرة جهود ثمانية عشر عاما في الأمم المتحدة لفرض قيود على التنافس الدولي في مجال السلاح النووي. أما الرئيس السوفياتي خورباتشوف فيرى بأن

1- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 65.

2- د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية. عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص66.

[3] محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 116-117.

المعاهدة ذات أهمية دولية كبرى وتعد نجاحا عظيما لكل الشعوب المحبة والداعية للسلام ونصرا كبيرا لكل العالم من اجل وقف التجارب النووية ونزع السلاح وإقرار السلام.[1]

ثانيا: أهداف معاهدة موسكو:

تهدف معاهدة موسكو لتحريم إجراء التفجيرات والتجارب النووية في أماكن محددة، إذ تمنع كل طرف في المعاهدة من القيام بأي تجارب نووية في أي أماكن تحت ولايته أو مراقبته أو في أي مكان تحت ولايته وهذا يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار[2]، فضلا عن وضع الحدود للتفجيرات النووية للأغراض السلمية التي تجري في باطن الأرض والتي لا تسبب وجود أثار تدمير مشع خارج حدود الدولة التي أجرت التفجير. [3]وقد سعت الدول الأطراف في المعاهدة بهذا الحظر إلى وضع حد لتلوث البيئة بالمواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب وإلى إيجاد اتفاق بشأن نزع السلاح نزعا شاملا وعاما تحت رقابة دولية، بما يتماشى مع مبادئ واهداف الامم المتحدة في أقرب وقت [4]وقد أكدت ذلك ديباجة المعاهدة "لأجل وضع حد لسباق التسلح واستئصال كل حافز على صناعة وتجربة جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية".

ثالثا: تقيم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية:

يلاحظ على المعاهدة اقتصارها على الحظر الجزئي للتفجيرات النووية في مجالات محددة تحت الأرض، والواقع أن تلك التجارب قد يصل أثرها إلى الدول المجاورة لصعوبة التحكم فيها.

---

[1] زرقين عد القادر–تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار السلاح النووي–مذكرة دكتوراه–جامعة تلمسان–الجزائر–2015–ص136.

[2] الفقرة الأولى من المادة من معاهدة الحضر الجزئي للتجارب النووية.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي–مرجع سابق–ص67.

4 زرقين عبد القادر–مرجع سابق–ص 137.

كما أن هذه المعاهدة ليس لها تأثير على الحد من انتشار الأسلحة النووية لأن الدول التي التزمت بمضمونها قد تمكنت من صناعة السلاح النووي وهي ليست بحاجة للقيام بتجارب نووية مكتفية بما لديها من أسلحة نووية، أما الدول الغير أطراف فليس هناك ما يمنعها من إجراء تجارب نووية مادامت غير ملزمة بأحكام المعاهدة.[1] إلا أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية قد ساهمت في القضاء على التلوث البيئي الناتج عن الإشعاعات النووية في الفضاء والجو وتحت الماء.

الفرع الثاني: معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية.

لقد أدى التسابق نحو التسلح، ولا سيما زيادة التجارب النووية المتواصل من طرف الدول المالكة لترسانات النووية إلى التيقن من أن مسألة الحضر الجزئي للتجارب النووية لم يعد كافيا للحد من انتشار السلاح النووي، مما استدعى التفكير جديا في إبرام اتفاقية أشمل من سابقتها.

أولا: التوقيع على المعاهدة:

في 24 سبتمبر 1996 بنيويورك، وبعد عدة سنوات من التفاوض في مؤتمر نزع السلاح الذي لم يتم فيه التوافق في آراء الدول المشاركة على بنود المعاهدة مما أدى إلى إحالة ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حضيت بدعم وتأييد كبيرين من طرف 150 دولة[2]، في حين عارضها ثلاث دول فقط[3]، ووصل عدد الدول الموقعة على المعاهدة في فبراير 2012 الى 41 دولة من مجموع 44 دولة[4] وصادقت عليها 36 دولة فقط. وبعد 10 سنوات من فتح باب التوقيع على المعاهدة في سبتمبر 2006

1 – محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص120.

2 – ستيف–توماس شمالبرغر– نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – منشورات الأمم المتحدة– معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003م، ص85.

3 – الدول المعارضة: الهند– ليبيا –اليونان.

4 – هي الدول التي لديها قدرات نووية من مفاعلات لتوليد الطاقة النووية أو مفاعلات أبحاث نووية.

جدد وزراء خارجية عدة دول في بيان مشترك تأييدهم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ورحب البيان بتوقيع 176 دولة وتصديق 135 عليها.

كما أبدت الدول الأعضاء في المعاهدة خلال الجلسة الخاصة باللجنة التحضيرية لمنظمة الحضر الشامل للتجارب النووية في 13 أكتوبر 2006 قلقها الشديد لقيام كوريا الشمالية بإجراء تجربة نووية تحت الأرض في 9 أكتوبر 2006، واعتبرت أن هذا مخالف للتوجهات والرؤى العالمية من أجل حظر التجارب النووية.[1] ولم تدخل المعاهدة لحد الآن حيز التنفيذ، لعدم وصول عدد الدول المصادقة عليها إلى 44 دولة، ولرفض تسعة دول[2] التصديق عليها.

ولقد أفض إبرام معاهدة الحظر الشامل، للتجارب النووية إلى تحقيق أحد الأهداف التي توختها الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي لعام 1963، ألا وهو وقف جميع التفجيرات النووية في كل البيئات، سواء كانت هذه التفجيرات للأغراض السلمية أو العسكرية، باعتبار أن كلا التفجيرين يشكلان خطرا على الأمن والسلم الدولي ومن شأنهما المساهمة في تطوير السلاح النووي. ولتحقيق هذا الهدف ألزمت المعاهدة جميع الدول الأطراف فيها بوقف جميع أنواع التفجيرات النووية أو المشاركة أو التشجيع عليها[3] وذلك أسهاما منها في الحد من التفجيرات النووية ما ينجم عنها من دمار بالبيئة.

ثانيا: موقف بعض الدول من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

لقد انقسمت الرؤى الدولية بين مؤيد ومعارض، كادت أن تؤدي إلى فشل المفاوضات خاصة فيما يتعلق بمسالة التفتيش الميداني، إذ يخول لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش ميداني لدولة أخرى

1 – حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد، 27، 2002، ص20.

2 – الدول التي لم تصادق هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، مصر، الهند، كوريا الشمالية، باكستان، إيران، اندونيسيا، إسرائيل.

3 – المادة الاولى من اتفاقيات الحظر الشامل للتجارب النووية.

طرف، فأيدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بريطانيا ذلك في حين عارضت دول الجنوب مدعومة بكل من الصين وروسيا، بل الصين واصلت تجاربها النووية في عام 1993 وعام 1996 ضاربة بذلك عرض الحائط كل النداءات الدولية إلى غاية إعلانها عن نيتها في وقف تجاربها النووية في29 جويلية 1996. في حين رفضت الهند حتى التوقيع على المعاهدة رغم مشاركتها في المفاوضات.[1][2]

ثالثا: الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل لتجارب النووية:

رغبة العديد من الدول في تطوير ترسانتها النووية لأسباب أمنية مختلفة، إذ تريد الهند وباكستان أن تنتج المزيد من الأسلحة النووية واستمراره في تأخير التوقيع على المعاهدة.[3]

عدم توقيع كوريا الشمالية على المعاهدة، واستمرارها في إجراء التجارب النووية. صعوبة التوصل إلى الحظر الشامل لإقامة التجارب النووية، لأنها أصبحت تجري في المخابر مما يصعب من مهمة رقابتها.

المطلب الثاني: حظر انتشار الأسلحة النووية.

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتجه اهتمام المجتمع الدولي نحو موضوع التسلح النووي لما تلك الأسلحة من خصائص تدميرية واسعة النطاق، ما دفع بالجهود الدولية إلى ضرورة إيجاد إطار قانوني دولي لتجريم استخدام الأسلحة النووية، فتم الاتفاق على مجموعة من المعاهدات الدولية، كان من

1 – غسان جندي، مرجع سابق، ص28.

2 – زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص143.

3 – زايدي وردية "استخدام طاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية". (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012)

أبرزها معاهدة عدم الانتشار النووي التي وقعت عام 1968، وعزز هذه المعاهدة على المستوى الإقليمي إقامة مناطق خالية من السلاح النووي قصد الحد من الانتشار النووي.

وسنتناول ذلك في فرعين: معاهدة عدم الانتشار النووي (الفرع الأول) والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معاهدة عدم الانتشار النووي.

تعد معاهدة عدم الانتشار النووي من أهم المعاهدات الدولية التي عقدت منذ الحرب العالمية الثانية، التي شهدت فتك القنابل الذرية وإبادة مدن سكنية بأكملها، ولمواجهة هذا الخطر سعى المجتمع الدولي إلى وقف انتشار هذه الأسلحة عن طريق إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1968.

أولا: التوقيع على المعاهدة:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 قرار بالإجماع يقترح عقد اتفاقية دولية لمنع انتشار السلاح النووي، وقد أفضى عن هذا القرار في أخر المطاف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[1]، والتي فتح باب التوقيع عليها في كل من واشنطن ولندن، موسكو.[2]

وتعد معاهدة عدم الانتشار النووي أول معاهدة توقع عليها كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى الفاتيكان باستثناء الهند وإسرائيل وباكستان، أي ما مجموعه 190 دولة مع احتساب كوريا الشمالية التي انسحبت من المعاهدة،[3] ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في مارس من عام 1970،

[1] برونوتير تري، السلاح النووي بين الردع والحضر، ترجمة: عبد الهادي الادريسي، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والثرات، 2011، ص151.

2 عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص102.

3 برونوتيري، مرجع سابق، ص 151

على أن يتم عقد مؤتمرات لمراجعة سيرها كل خمس سنوات (المادة الثامنة من المعاهدة) ومؤتمر لتقرير مصيرها بعد 25 سنة من نفاذها وتم ذلك فعلا في افريل 1995، حيث اقر التمديد اللانهائي للمعاهدة.

ثانيا: مضمون معاهدة عدم الانتشار النووي:

وجاءت المعاهدة لتفرض على الدول النووية [1]تعهدا بعدم نقل الأسلحة النووية ذلك منعا لانتشارها، وعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول الغير حائزة لهذه الأسلحة لإنتاجها، والتعهد بالتفاوض من اجل تفعيل تدابير نزع السلاح [2]ولقد وافقت الدول الغير نووية على التخلي عن حقها في امتلاك الأسلحة نووية مقابل السماح لها بتطوير الاستعمال السلمي للطاقة النووية، وعلى خط موازي لهذا التنازل تم موافقة الدول النووية على عدم استخدام أسلحتها لابتزاز هذه الدول وعلى التخلي في نهاية الأمر عن هذه الأسلحة. وبناءا على ذلك أوقعت معاهدة عدم الانتشار النووي التزامات على عاتق كل من الدول المالكة للأسلحة النووية والدول الغير مالكة لها نلخصها فيما يلي:

1-التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية:

ألزمت المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار النووي الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل أيه أسلحة نووية أو أجهزة تفجير بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مستلم كان. أما الالتزام الثاني فهو الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة، أما المادة الخامسة[3] من المعاهدة فألزمت الدول

[1] الدول النووية، حددتها المادة السابعة من لإتفاقية على أنها الدول التي فجرت القنبلة الذرية، جانفي 1968(الولايات المتحدة، الصين، فرنسا، روسيا)

[2] برونوتيري، مرجع سابق، ص 154

[3] تنص المادة الخامسة من المعاهدة على أن: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاد التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول الغير حائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرف في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية وذلك على أساس عدم التمييز وفق لأحكام هذه المعاهدة.

المالكة للأسلحة النووية بتقديم المساعدة التقنية للدول غير المالكة لها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون التميز بين الأطراف غير أن الواقع يثبت عدم التزام بعض الدول المالكة للأسلحة النووية بتنفيذ أحكام المعاهدة، فما قامت به الولايات الأمريكية حسب بعض التقارير بتصدير لعدد من الطائرات لإسرائيل قادرة على حمل الرؤوس النووية وتعاونها مع الهند في المجال النووي يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية خاصة المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- التزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية:

لقد تعهدت الدول غير مالكة للأسلحة النووية بألا تقبل أو تسلم أي سلاح نووي أو أجهزة تفجيرية من أي ناقل سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو قبول أي مساعدة في صنعها[1] كما تتعهد الدول غير مالكة للأسلحة النووية بقبول نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة النووية، من خلال اتفاقيات بين هؤلاء الدول والوكالة الدولية وفقآ لنظامها الأساسي.[2]

ثالثا -تقيم المعاهدة خطر الانتشار النووي:

لقد ساهمت معاهدة حظر الانتشار النووي إلى حد ما في تقليل من انتشار النووي ويظهر ذلك جليا في تخلي العديد من الدول عن جهودها للحصول على هذه الأسلحة حيث أنهت ليبيا من جهودها في هذا السياق عام 2003 وأوقفت تايوان وكوريا الجنوبية إنتاج الأسلحة النووية كما وافقت كل من بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا على الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في أوائل التسعينات من القرن العشرين، بعد ما خففت الولايات المتحدة وروسيا ترسانة أسلحتهما النووية.

وأوقفت كل من الأرجنتين والبرازيل برامجهما الناشئة لإنتاج الأسلحة النووية وتخلت جنوب إفريقيا عن مخزونها السري من الأسلحة النووية.[3]

---

[1] المادة الثانية من المعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[2] الغرض من هذه الضمانات هو ضمان استخدام الطاقة النووية لأغراض السلمية وان لا يتم تحويلها للمجال العسكري

[3] برونوتيرتري، مرجع سابق، ص52.

وبالرغم من أهمية معاهدة خطر الانتشار النووي في الحد من انتشار الأسلحة النووية وتشجيعها على الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا انه يؤخذ عليها العديد من الأمور من بينها:

-يمكن وصف المعاهدة بأنها تحيزية وذلك لتميزها بين نوعين من الدول، دول نووية مالكة للسلاح النووي ودول غير مالكة له حيث تحظر على هذه الأخيرة قبول أسلحة نووية أو أي أجهزة أو متفجرات من أي دولة سواء كانت طرفا في المعاهدة أم لا، كما تلزمها أيضا بعدم صناعة الأسلحة النووية [21]وتكون المعاهدة بهذا التميز قد ألزمت الدول غير المالكة للسلاح النووي بالتنازل عن حقها في امتلاكه.

-إن صيغة معاهدة حظر الانتشار النووي ذاتها مليئة بالعديد من الثغرات فهي تسمح للدول الأعضاء بتخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية إلا أنها لا تضع حدود تفصل بين تخصيب اليورانيوم للأغراض السليمة والأغراض العسكرية، مما يمكن بعض الدول من تخصيب اليورانيوم تحت غطاء انه للأغراض سلمية ثم تستغله لإنتاج السلاح النووي وإذا تم كشف ذلك تقوم الدول بالانسحاب من المعاهدة بحجة أن أخطار غير عادية تهدد مصالحها العليا وذلك دون أي التزامات قانونية عليها. (المادة العاشرة)

-على الرغم من أن الاتفاقية تهدف إلى نزع السلاح النووي من اجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية لكن على مستوى الواقع فان الدول النووية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، لم تلتزم بتخفيض سلاحها النووي أو نزعه بل سعت إلى الحفاظ على احتكارها النووي في الوقت لأي تطالب فيه الدول الأخرى بعدم امتلاك التكنولوجيا النووية وهذه الازدواجية أفقدت معاهدة خطر الانتشار النووي المصداقية وقد شجع ذلك الدول الصغرى عل التسابق نحو امتلاك التكنولوجيا النووية.

[1] رانية الطاهر، سياسات الانتشار النووي، دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي، 2015، ص23.

– معاهدة حظر الانتشار النووي اهتمت كثيرا بمنع ما اصطلح على تسميته الانتشار الأفقي [1]بينما أبدت اهتمامات قليلا في التوسع أو الانتشار الرأسي أو العمودي [2]وهذا ما أعطي لدول النووية بموجب المعاهدة إضفاء المشروعية على حيازتها وتطويرها مقابل تحريم حيازتها على دول أخرى.[3]

– كما أنها لا تضم كل دول العالم، وبالتالي سوف تكون دول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية أخرى، وهذا ما حصل بالفعل مع الهند وباكستان وإسرائيل (التي لم توقع على الاتفاقية) وبقائها خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

– الفشل في إحراز تقدم على صعيد نزع السلاح من قبل الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بعدم التزام هذه الأخيرة بنص المادة السادسة من المعاهدة التي تلزم الدول النووية باتخاذ إجراءات فعالة نحو نزع السلاح النووي.

– قضية كوريا الشمالية فيما يتعلق ببند الانسحاب من المعاهدة إذ يتعين أن يلفت الانسحاب من المعاهدة انتباه كافة الدول الأطراف وكذا مجلس الأمن الدولي، الذي سيقرر إن كان الانسحاب يشكل خطر على السلم والأمن الدولي ويدرس التدابير التي ربما يقوم باتخاذها لأنه في حالة الفشل، سيدفع بدول أخرى الى اعادة النظر بالتزامها بالمعاهدة.[4]

---

[1] الإنتشار الأفقي هو المفهوم الخاص بالدول الغير مالكة للسلاح النووي على رأسها الهند وباكستان وإيران وكوريا الشمالية والكيان الصهيوني ويقابل هذا المفهوم منع الإنتشار النووي.

[2] الإنتشار العمودي هو المفهوم الخاص بانتشار الأسلحة النووية وزيادتها وتطورها بالنسبة للدول المالكة لها، يقابل هذا المفهوم مصطلح نزع السلاح النووي.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 106.

[4] معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ترجمة ونشر دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت 2007 ص1003-1004

رابعا: مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

خولت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لدول الأطراف بعقد مؤتمرات مراجعة سير نفادها كل خمس سنوات.[1]

1- مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي العام 1975:

عقد المؤتمر الأول لمراجعة المعاهدة في 31 ماي1975 دارت فيه المناقشات حول المادة الرابعة[2]. التي تدعو الدول للعمل لإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وقد أبدت الدول السائرة في طريق النمو عن أسفها حول نقص وضعف المساعدات التقنية التي من المفروض إن تكون الدول الأطراف المستفيد الأول منها، في حين أن الدول غير الأطراف فيها تتلقى مساعدات في هذا المجال[3] كما دعت إلى دعم ومساندة إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي للحد من انتشار هذه الأسلحة.

2-مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1990:

ناقش المؤتمر نفس القضايا التي سبق تناولها خلال المؤتمرات السابقة، وهي القضايا الخاصة بنزع السلاح النووي واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية والضمانات الأمنية، إلا أنه تم التركيز أكثر على المسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وأحقية كل الدول في استخدامها كما حث المؤتمر الدول المستفيدة من التكنولوجيا النووية على التعاون في التعامل مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية وإخضاع جميع منشأتها النووية إلى ضمانات الوكالة مع اتخاذ التدابير اللازمة بشأن السلامة النووية كم

[1] المادة الثامنة الفقرة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[2] تنص المادة الرابعة الفقرة الثانية: تتعهد جميع الدول الأطراف في هه المعاهدة بتسيير أتم التبادل الممكن للمعدات والمواد العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

[3] زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 115.

نص المؤتمر على ضرورة تقديم المساعدة للدول النامية في مجال استخدام الطاقة النووية سلميا لحاجتها لذلك.

3- مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1990:

تم عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة ما بين 18أفريل و13ماي 1995، وكان لهذا المؤتمر هدفان هما استعراضي سير المعاهدة، واتخاذ قرار بشأن تمديها وذلك عملا بنص المادة العاشرة الفقرة الثانية من المعاهدة[1] ورغم فشل الدول الأطراف في الاتفاق على وثيقة ختامية لعدم توافق الآراء، فقد اعتمدت دون تصويت مجموعة من المقررات تألفت مما يلي: أهمها تمديد المعاهدة.

أ – عناصر لتعزيز المعاهدة.

ب – مبادئ وأهداف لمنع الانتشار ونزع السلاح النووي.

ج- تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى إضافة إلى قرار بشأن الشرق الأوسط[2] ولقد ظهر اختلاف حول هذه النقاط بين الدول الكبرى ودول عالم الثالث خاصة بشأن تمديد المعاهدة إلى اجل غير مسمى، فالأولى طالبت بهذا التمديد، وذلك حفاظا على مكانتها الاستراتيجية كدول محتكرة للسلاح النووي، أما الثانية فشككت في هذا التمديد، باعتبار أن التمديد الأبدي للمعاهدة لن يحقق الأهداف الكبرى لها لاسيما المادة السادسة التي تنص على ضرورة وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي.

---

[1] – المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية: "بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر للنظر في استمرار نفاذ المعاهدة إلى اجل غير مسمى، وتمديدها الفترة أو فترات محددة جديدة ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول أطراف في المعاهدة.

[2] – إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة: مؤتمر أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2015، مقال منشور بالموقع

. www.un.org/ar/conf/npt2015

4- مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 2000:

عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 24 أفريل و19 ماي2000، أنهت الأطراف المشاركة في المؤتمر مداولاتها لأول مرة بنجاح منذ 15 عاما[1] حيث وافقت على وثيقة ختامية تعرض تقيما لأداء المعاهدة في الماضي واتفقت أيضا على مجموعة من المسائل الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح والأمن النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما أكدت الوثيقة مجددا على الدور المحوري لمعاهدة منع الانتشار النووي، والعمل على مكافحة المتاجرة الغير مشروعة بالمواد النووية. وأعرب المؤتمر على أسفه لإجراء الهند وباكستان لتجارب تفجيرات نووية عام 1998 ، وأكدوا على عدم الاعتراف بالدول التي تريد الانضمام للمعاهدة وتمتلك السلاح النووي بأنها دول نووية حسب نص المعاهدة بصرف النظر عن قدراتها النووية[2] أما أكثر انجاز أهمية في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 هو تضمن الوثيقة الختامية لمجموعة من الخطوات العملية للجهود المنهجية والتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة ،حيث تقدم هذه الخطوات نقاط مرجعية يمكن أن يقاس بها مستقبلا ما تحرزه الدول لأطراف من تقدم في هذا المجال ومن أكثر هذه النقاط أهمية موافقة الدول الحائزة على الأسلحة النووية للمرة الاولى على التعهد بالقضاء على ترسانتها بما يفضي لنزع السلاح النووي[3]

5- مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 2005:

عجز المؤتمر على تبني اتفاق للخروج بوثيقة ختامية حول الموضوع، حيث تراجعت الولايات المتحدة عن تعهداتها السابقة حول نزع الأسلحة واردات التركيز فقط على عدم انصياع دول كإيران وكوريا الشمالية لأحكام المعاهدة، كما انتقدت الدول غير النووية التقدم غير الكافي تجاه نزع الأسلحة من جانب

[1] – إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[2] – مؤتمر أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2000.بنظر الوثيقة NPT/CONF.2000/28. P3

[3] – إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، المرجع السابق ص1.

الدول التي تمتلك أسلحة نووية، وأرادت الدول العربية حصول تقدم أكبر اتجاه تحقيق هدفها في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية في حين رفضت إيران قبول أي انتقاد لبرنامجها النووي الخاص. [1]

6- المؤتمر الاستعراضي السادس ل عام 2010:

في الفترة الممتدة من3 إلى 28 فيفري 2010، تم انعقاد المؤتمر في مدينة نيويورك، ويهدف إلى تعزيز دعائم وأهداف المعاهدة والتي وافقت الدول التي تملك أسلحة نووية على أن تتحرك نحو إزالتها، وأعطى الحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة لتطوير الطاقة النووية السلمية، وتميز هذا المؤتمر بالموقف الأمريكي الرامي إلى نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بل أن الرئيس باراك اوباما جعله هدفا للسياسة الخارجية الأمريكية.[2] كما ناقش المؤتمر موضوع الشرق الأوسط ،حيث دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى عقد مؤتمر عام 2012 لمناقشة إعلان منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .وقد طالب المؤتمر إسرائيل بالانضمام لمعاهدة حظر الانتشار النووي، وإخضاع جميع منشاتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن إسرائيل انتقدت بشدة البيان الختامي بشان انضمامها إلى المعاهدة وامتناعه عن الإشارة إلى الدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة .كما تضمن المؤتمر تحذير الولايات المتحدة الأمريكية من وجود خطر الجماعات الإرهابية للحدود الإقليمية للدول مما يستدعي ردود فعل تتجاوز إطار معاهدة حظر الانتشار.

[1] – جونس، ربكا، "ما بعد المعاهدات القائمة "مقال منشور بالانترنيت ص1.
http//www.america.gov/st/peacesec-arabic/2010

[2] – زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص121.

(مثل مبادرة امن الانتشار) و(قرار مجلس الأمن 1540) بالإضافة إلى الخطر الذي تشكله السوق السوداء العالمية.[1]

7- مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام 2015:

عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام2015 ،المنشاة عملا بقرار الجمعية العامة66/33 المؤرخ في ديسمبر 2011 ثلاث دورات في الفترة من شهر افريل 2012 إلى شهر ماي 2014 وقد وافقت اللجنة على جميع الترتيبات التنظيمية والإجرائية الخاصة بمؤتمر 2015، وكرست اللجنة التحضيرية معظم جلساتها للتحضير الموضوعي لعقد المؤتمر، ونظرت في المبادئ والأهداف المتعلقة بتعزيز التنفيذ التام للمعاهدة، فضلا عن تحقيق عالمية الانضمام إليها، مع الأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمرات الاستعراضية السابقة لاسيما مؤتمر 2010 ومقررات مؤتمر1995، وقد كانت اللجنة تبذل قصار جهدها لكي تصدر بتوافق الآراء تقريرا يتضمن توصيات مقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي، إلا أنها فشلت في التوصل إلى اتفاق بشان المسائل الموضوعية، وحضرت عدة مسائل للنظر إليها في المؤتمر الاستعراضي عام2015 منها:

- نزع السلاح.

- منع انتشار السلاح النووي.

تشجيع نظام الضمانات وتعزيزه والتدابير الرامية إلى النهوض بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وتدابير التصدي لحلات الانسحاب من المعاهدة.[2]

[1] – شانون.ن. كابل، الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي2006، معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي، 2006، ص-ص، 298-299.

[2] إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص10.

ومن الواضح وبالرغم من كثرة المؤتمرات الاستعراضية، والإعداد لها إلا أنها لم تشهد تقدما سواء ما تعلق بإلزام جميع الأطراف بتنفيذ أحكام المعاهدة لاسيما الدول المالكة للأسلحة النووية بتوفير الضمانات الأمنية لدول غير مالكة لها سوى التصريح من جانبها بعدم استخدامها ضدها، كما أن هذه المؤتمرات لا تتضمن إجراءات فعالة فيما يخص مساعدة الدول الأطراف في الاستفادة من التكنولوجيا لاستخدامات السلمية لطاقة النووية.

الفرع الثاني: اقامة مناطق خالية من السلاح النووي.

يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد التدابير الإقليمية الفعالة المتخذة لتعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، ودعم الجهود الدولية المبذولة من اجل إحلال السلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي. عن طريق إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنيبها أضرار استخدام الأسلحة النووية، وقد أجازت المادة السابعة من معاهدة منع انتشار النووي لدول حق إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث نصت على انه لا توجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية تؤكد خلو أقاليمها من إي أسلحة نووية.

أولا: مفهوم المناطق الخالية من السلاح النووي:

تعود فكرة إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي إلى الخمسينات وكانت من البداية بمبادرات واقتراحات كان معظمها حول أوربا لأنها أكثر المناطق تسلحا[1]، ففي عام 1956 اقترح الاتحاد السوفياتي في إطار لجنة نزع السلاح فرض حظر على وضع أسلحة نووية في أوربا الوسطى وفي العام التالي اقترحت بولندا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة في نفس المنطقة، وفي عام 1959 قدم الاتحاد السوفياتي

1- عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص160.

مقترحا مفاده إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في البلقان وبحر الادرياتيك[1] وهكذا توالت المبادرات والاقتراحات بشان إقامة المناطق الخالية من السلاح النووي .

أما المقصود بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فجاء حسب قرار الأمم المتحدة رقم3474 بأنها " منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئتها أية مجموعات من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجرى بموجبها ما يلي:

- تحديد نظام خلو تام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعينة بما في ذلك الإجراء الخاص بتعين حدود المنطقة.

– إنشاء جهاز دولي للتحقيق والمراقبة لضمان الاستناد للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام ومن خلال قرار الأمم المتحدة رقم 3474 يقوم إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي على وجود اتفاق بين دول المنطقة بمفردها أو بين مجموعات من الدول مع إجراء تربيات لتجريد المنطقة من الأسلحة النووية وتحديد معالم حدودها المراد جعلها خالية من الأسلحة النووية، وذلك باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المنطقة.

ثانيا: أهم المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية:

ارتبطت فكرة إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي، بالحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ يمثل حظر الأسلحة النووية في مناطق وأقاليم معينة دافعا قويا لتعزيز الحد من انتشار الأسلحة النووية ونزع

[1] – سعاد بوقندورة، الحد من الاسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلاقات الدولية، جامعة منتوري. قسنطينة ص22.

السلاح. وقد تم تقسيم المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى منطقة أهلة بالسكان وأخرى غير أهلة بالسكان.

1) المعاهدة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق أهلة بالسكان:

أ-معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تلاتيلكو:

تعود أصل هذه المعاهدة، عندما صرحت خمس دول[1] من المنطقة على استعدادها التوقيع على معاهدة يلتزمون من خلالها، بالامتناع عن منع أو تخزين أو القيام بأي تجارب نووية، ونوقش هذا التصريح في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم 1911 في 27 نوفمبر 1963، بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية وتنفيذ القرار الأمم المتحدة اجتمعت 17 دولة من دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر 1964 لإعداد مشروع معاهدة متعددة الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية واستمرت الأعمال التحظرية من فيفري 1967، حيث انتهت الى مشروع معاهدة فتحت للتوقيع في 14 فيفري 1967[2] وتجدر الإشارة إلى هذه المعاهدة عبارة عن اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف تم موجبها تحديد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان، وتعرف هذه المعاهدة باسم معاهدة تلاتيلولكو نسبة إلى المدينة التي تم التوقيع فيها على معاهدة بضواحي العاصمة المكسيكية، ودخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1968، وبلغ عدد الدول الموقع عليها حتى عام 2002 بـ33 دولة ماعدا كوبا[3]، وعدلت المعاهدة في سنة 1990، 1991، 1992 وفي جانفي 1995 بدأت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي جميعا

[1] – الدول هي: بوليفيا–البرازيل–المكسيك–الشيلي–الإكوادور.

[2] – خيري بنونة، المرجع السابق، ص124.

[3] – عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ب، ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003، ص 233.

أعمال المعاهدة ماعدا ثلاثة دول منها وتهدف المعاهدة وفقا لديباجتها إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذا وفقا لمبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية مما يدعم السلام والأمن والاستقرار على مستوى القارة، وبالتالي المساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، كما تهدف المعاهدة أيضا إلى إعطاء حق لدول المنطقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط. حيث أكدت على ذلك في ديباجتها "بالإضافة إلى نزعه حي السلام الذي تتصف بها أمريكا اللاتينية تحتم عليها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط دون غيرها، وان لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها إلى أقصى حد ممكن للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها" وقد ألحق بالمعاهدة بروتوكولان، أولهما يختص بالدول التي تقع داخل وخارج القارة الأمريكية التي تربط تجاه أقاليم تقع داخل المنطقة التي تطبق فيها المعاهدة بمسؤوليات دولية، وقد تحددت هذه الأقاليم طبقا للمواد 3، 21، 25 من المعاهدة[1] وبمقتض هذا البرتوكول تتعهد الدول التي لها أراضي ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية[2] أما البروتوكول الإضافي الثاني تتعهد أيضا الدول النووية المعترف بها (الصين، فرنسا، روسيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة) بعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة[3]

وكتقييم للمعاهدة، فتعد خطوة هامة في طريق نزع السلاح، لأنها تلزم أطرافها ببقاء منطقة شاسعة، أهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية، وهي نموذج لمعاهدات أخرى شبيهة لنزع السلاح في مناطق أخرى في العالم.

[1] – خيري بنونة، المرجع السابق ص128

[2] – معهد ستوكهولم لاكات السلام الدولي–التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2005، ص1085.

[3] – معهد ستوكهولم–لأبحاث السلام الدولي–التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي–الكتاب السنوي 2007 ص 982.

ب-معاهدة حظر الأسلحة النووية في البحر الهادي:

اتفاقية راروتنجا تم التوقيع على الاتفاقية في 6 أوت 1985، ودخلت حيز التطبيق في عام 1986 وجعلت من المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية، فالتزمت بأحكامها دول المنطقة، إلا أنها تعرضت للخرق من طرف الدول الكبرى كفرنسا التي أجرت التي أجرت تجاربها في المنطقة، وهو الشيء نفسه بالنسبة لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[1] وتتضمن هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات، وفتحت التوقيع على البروتوكول الأول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة بصفتها دولا أجنبية، ومسؤولية دوليا على أقاليم داخل المنطقة أما البروتوكول الثاني فينص على الضمانات الأمنية التي تلتزم بها الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الدول الأطراف في معاهدة راروتونجا، أما البروتوكول الثالث بتضمن النص على تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية بحظر بقيام بالتجارب النووية في المنطقة.[2] وتهدف المعاهدة إلى جعل منطقة جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية، مع حظر امتلاك أو صناعة أي أجهزة تفجير نووية أو حتى السعي للحصول عليها او قبول المساعدة في هذا الشأن.

ج-معاهدة جنوب شرق أسيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك):

فضلت دول المنطقة العمل لتطوير الاقتصاد بدلا من تطوير القوة العسكرية، فأصبحت منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية بموجب اتفاقية بانكوك التي تم إبرامها في

[1] – طالبت الصين وروسيا من الدول الكبرى الثلاث إيقاف التجارب النووية.

[2] – صدقت فرنسا على البروتوكول الأول في 1996/05/20 وبريطانيا في 1997/09/19 أما الولايات المتحدة الأمريكية فوقعته في 1996/3/25 ولو تصادق عليه، أما البروتوكول الثالث فصادقت عليه روسيا في 1988/04/21 والصين في 1988/10/21 وفرنسا في 1996/09/20 وبريطانيا في 1997/01/19. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وقعت على البروتوكولين الثاني والثالث في 20-03-1996 ولم تصدق عليهما.

1995/12/15 ودخلت حيز التنفيذ في 1997/03/27، وتسعى المعاهدة لمنع دول المنطقة من امتلاك وتطوير أو تجريب أو نصب أو نقل الأسلحة النووية.

د-معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبا لاتينسك) لعام 2006:

وقعت هذه المعاهدة في 8 سبتمبر 2006 بمدينة سيميبا لاتينسك الواقعة في كازخستان، حيث تلزم المعاهدة وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير، أو تصنيع، لو تخزين، أو امتلاك أو سيطرة على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية، وقد استغرق العمل على تحرير هذه كمعاهدة تسع سنوات بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة إذ تعتبر هذه الاتفاقية مساهمة جماعية لدول آسيا الوسطى في مجال الأمن العالمي والإقليمي فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ومنع الانتشار النووي.[1]

ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 21مارس2009 حيث انه بتاريخ 26نوفمبر2008 كانت جميع الدول الخمس[2] لآسيا الوسطى، وقد قامت بالتوقيع على المعاهدة والتصديق عليها.

و-معاهدة جنوب إفريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندايا):

تولدت الرغبة في جعل إفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية عام 1960 بعد التجارب النووية الاولى من قبل فرنسا في الصحراء حيث عمدت الجمعية العامة القرار 1652(1961) الذي يدعو الدول الأعضاء إلى عدم تنفيذ الاختبارات النووية في إفريقيا بأي شكل من الأشكال، أو استخدام أراضيها لجمع الأسلحة النووية أو القيام بأي تجارب نووية عليها، وذلك بالنظر إلى القارة الإفريقية كمنظمة خالية من الأسلحة النووية.[3] وفي عام 1964، اعتمد إعلان بشأن نزع السلاح النووي في إفريقيا، أيده في وقت

[1]- سعاد بوقندورة، مرجع سابق ص110.

[2] الدول الخمس: كازاخستان، قير غير ستان، طاجاكستان، تريكماتستان، وازوباكستان.

[3] - زرقين عبد القادر-مرجع سابق -ص182

لاحق قرار أخر صادر في 1965 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار صادر أيضا في عام 1974 .وقد تم التوقيع على المعاهدة في 11 افريل 1996، وأصبحت نافذة في جويلية 2009، وتشمل جميع الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتجدر الإشارة إلى أن دولة جنوب إفريقيا هي الدولة الإفريقية الوحيدة التي كانت تملك تكنولوجيا النووية عندما تمت توصل إلى اتفاق حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا عام 1991.ويبلغ عدد الدول المصادقة على المعاهدة 21 دولة.[1] والحق بالمعاهدة ثلاث بروتوكولات تلزم الدول الكبرى بعدم استعمال أو التهديد باستعمال جهاز متفجرات نووي ضد أطراف المعاهدة .وبذلك جاءت معاهدة بلندايا قصد منع استخدام أراضي القارة الإفريقية لتفجيرات النووية أو صنع هذه الأسلحة مع عدم استلامها أو تخزينها أو القيام بأي فعل أو نشاط يسهل أو يشجع على صناعتها، كما تلزم المعاهدة أطرافها بعم السماح بإلقاء النفايات المشعة في أي مكان داخل المنطقة مع التزامها بعقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية[2] وتطمح الدول الإفريقية من خلال هذه الالتزامات إلى تدعيم الأمن والسلم في القارة والابتعاد النهائي عن سباق نحو التسلح مع أعطاء الأولوية للمشاكل الاقتصادية العامة وتشجيع البحث العلمي بما فيه استعمال الطاقة النووية لإغراض سليمة وذلك بتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3] وقد أكدت على ذلك ديباجة المعاهدة [4]

[1] – صادقت الجزائر على المعاهدة بموجب مرسوم رئاسي 97 –75 –3 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 جريدة رسمية، عدد 65 بنسبة 1997.

[2] – المادة الثالثة والمادة السادسة من معاهدة بلندايا.

[3] – المادة الثامنة من معاهدة بليندايا (9)

[4] –ديباجة معاهدة بليندايا "جعل افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية سوف تسهم اسهاما كبيرا في تعزيز نظام عدم النتشار النووي وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتعزيز نزع السلاح العام والكامل وتعزيز السلم والامن الاقليميين والدوليين

هـ-منطقة الشرق الأوسط كمنطقة خالية من الأسلحة النووية:

لقد توالت المبادرات والمقترحات لجعل منطقة الشرق الأوسط كمنطقة خالية من السلاح النووي، وكانت من المبادرات الأولى التي دعت إلى ذلك، دعوة مصر وإيران عام 1974، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صدر القرار رقم (3263) بتاريخ 1974/12/9 الذي يدعو كافة الأطراف المعنية في منطقة الشرق الوسط إلى إعلان عن عزمها عن الامتناع بأساس متبادل عن إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية وهو القرار الذي امتنعت كل من إسرائيل وبورما عن تصويت لصالحه. وتواصلت المبادرات الدولية من اجل إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية ومن أهم هذه المبادرات المبادرة المصرية والأمريكية والمبادرة الفرنسية[1].

ففي افريل 1990، قامت مصر بالإعلان عن مبادرة تتضمن الحضر الكامل لجميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، ودعوة جميع دول المنطقة بتقديم التنازلات نحو نزع وإخلاء المنطقة من أي أسلحة تدميرية[2] أما المبادرة الأمريكية فجاءت بداية التسعينات، عندما تقدم الرئيس الأمريكي آنذاك بدعوة جميع دول منطقة الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وتضمنت المبادرة فرض قيود على توريد الأسلحة من خلال التزام الدول بالامتناع عن تصدير التكنولوجيا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل مع إقامة نظام فعال يكفل مراقبة مصدري الأسلحة.

أما المبادرة الفرنسية فتقدم بها الرئيس الفرنسي عام 1991 وتهدف إلى ضبط التسلح من خلال نزع السلاح والحد من انتشاره في المنطقة، كما دعت المبادرة إلى التفاوض من اجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مع التأكيد على دور مجلس الأمن، بتشجيع كل المحاولات التي تهدف إلى سن اتفاقيات إقليمية بغرض نزع السلاح النووي وحظر انتشاره.

[1] – عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص194.

[2] – عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص195.

إلا أن المبادرات لم تتحقق لتعقيد الأمور في المنطقة بوجود الصراع العربي الإسرائيلي، خاصة وان الإرهاصات تشير إلى توفر السلاح النووي لدى إسرائيل، وتكتمها على ذلك ورفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968، وما أفقد أيضا مصداقية هذه المبادرات هو الازدواجية في التعامل مع دول المنطقة، فمن جهة تضغط على بعض الدول المنطقة بالالتزام بإحكام معاهدة عدم انتشار النووي وإخضاع منشآتها للرقابة والتفتيش ومن جهة تغض الطرف على السلاح النووي لإسرائيلي ولا تلزمها بالانضمام لمعاهدة حضر الانتشار النووي. وقد تواصلنا لدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار السلاح النووي عام 1995 وفي مؤتمر 2000 جدد التأكيد على جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي ودعوة إسرائيل بالاسم للانضمام إلى معاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية.

المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في المناطق الغير أهلة بالسكان:

أ-معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959(معاهدة الانتارتيكا):

تم توقيع هذه المعاهدة في ديسمبر 1959 في واشنطن من اثنا عشر دولة[1] ودخلت حيز التنفيذ في 23 يونيو 1961 وجعلت المعاهدة منطقة القطب الجنوبي مخصصة للأبحاث العلمية الدولية والإعمال السلمية ،حيث يمنع وضع أو اختبار أي نوع من الأسلحة في القارة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة النووية كما يحضر إرساء القواعد والمرافق العسكرية ونصت المعاهدة على تحريم أي تفجيرات نووية أو التخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي، لذلك اعتبرت أول معاهدة حرمت التجارب النووية وأول من أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم.[2]

[1] – الأرجنتين، استراليا، الشيلي، فرنسا، اليابان، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] [2] – ستيف توماس شمالبرغر، نفس المرجع السابق، ص24.

ب- معاهدة حظر الأسلحة النووية في قيعان البحر 1970:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ديسمبر 1970، ووقعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة بتاريخ فيفري سنة 1970. وتحرم المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة أو المحيطات[1]. ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 18ماي1972.

ج- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967:

بدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ،والاتحاد السوفياتي في 27 يناير 1967ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1967 وتلزم معاهدة الفضاء الخارجي بمقتضى مادتها الرابعة الدول الأطراف فيها بالامتناع عن وضع أي شئ يحمل أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في أي مكان في الفضاء، وتحظر أيضا إقامة قواعد أو منشات أو تحصينات عسكرية أو إجراء أية مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المجالات، غير أنه يستثني من هذا الحظر استخدام الأشخاص العسكريين لإغراض البحث العلمي أولاية أغراض سلمية أخرى، وبالتالي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي. وهي بذلك أول معاهدة تتضمن حظرا صريحا لاستخدام الأسلحة النووية في مجال محدود، واول معاهدة تحقق نزع سلاح عام وشامل في هذا المجال [2]

المبحث الثاني: الترخيص لاستخدام الطاقة النووية.

لقد كان لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دورا هاما في الحد من التسلح النووي وحفض الأمن والسلم الدوليين حيث بقيت الدول الحائزة لهذه الأسلحة النووية هي المالكة الوحيدة لها حيث حازت

[1] – معهد ستوكهولم، لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح. والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 مرجع سابق ص 980.

[2]– محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص123.

الولايات المتحدة الأمريكية على الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية أما الاتحاد السوفياتي صنع بدوره السلاح النووي خلال الحرب الباردة حيث أدى السلاح النووي دورا هاما واستراتيجيا خلال فترة الحروب حيث اعتبرته الدول حكرا عليها ومن هنا اشتد التنافس بين الدول الخمس في السباق نحو التسلح النووي.[1] سنتطرق إلى الترخيص للاستخدام السلمي الطاقة النووية من خلال مطلبين أولا حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الأول) والالتزام الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

نصت المادة الثالثة في فقرتيها الثانية والثالثة على حق جميع الدول الأعضاء في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المقابل نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على ضرورة الاستعمال السلمي للطاقة النووية من اجل تبادل المعلومات والتكنولوجيا ومنه في الاستعمال ومنه فالاستعمال السلمي للطاقة النووية يعد حق لجميع الدول.[2] وذلك بتعاون الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء هيئات دولية تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول ذات التسلح النووي والدول الغير حائزة للأسلحة النووية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وقد كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدور الأكبر في تفعيل عملية التعاون حيث أبرمت منظمة الأمم المتحدة اتفاقيات دولية عديدة تؤكد فيها على أحقية الدول في استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق النمو الاقتصادي وقد ظهر ذلك من خلال اتفاقية حضر انتشار الأسلحة النووية التي شجعت الدول للتعاون فيما بينها لاستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية وبما أن الاستخدام السلمي الطاقة الذرية حق للدول الغير حائزة للأسلحة النووية فهو الالتزام يقع على عاتق الدول ذات التسلح

[1] محمود خيري بنونة، المرجع نفسه، ص 132-134.

[2] حسين محمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار الشامل)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

النووي حيث تساعدها على تطوير اقتصادها بتوفير الإمكانيات والتكنولوجيا الطاقة الذرية وما ينجز عنها من فوائد.

وسنتناول حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال فرعين الفرع الأول مضمون حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفرع الثاني نتناول فيه الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال انشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية.

الفرع الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لجميع الدول الحق في الانضمام لهذه المعاهدة سواء كانت طرف في منظمة الأمم المتحدة أم لا وسواء كانت دول حائزة للسلاح النووي أو ليست كذلك وتودع وثائق التصديق على المعاهدة لدى ثلاث دول هي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي.

في المقابل أجازت هذه المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة انسحاب الدول منها إذا طرأ حدث معين متعلق بتهديد مصالح المعاهدة، ويتم الانسحاب من المعاهدة بعد مرور ثلاثة أشهر بعد اخطار الدول الأطراف وجلس الأمن الدولي ليتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب الانسحاب وكي لا يؤدي الى انسحاب دول أخرى بل يشجع الدول للانضمام اليها ويسري الانسحاب على المعاهدات والمنظمات الدولية النووية لأنها تضم نشاطات وموضوعات ذات خطورة تؤثر على الأمن والسلم الدوليين وللانسحاب شرطين، شرط موضوعي يكون الانسحاب فيه اذا كانت هناك أحداث استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة أي عدم انتشار الأسلحة النووية وخضوعها لنظام الضمانات.[1]

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد بلوشي، مرجع سابق، ص156-157.

أما الشرط الثاني فهو شكلي يتمثل في اخطار هذه الدولة أو قبل ثلاث أشهر من انسحابها الدول الأطراف في الاتفاقية من جهة ومجلس الأمن من جهة أخرى.

حيث اعتبرت هذه المعاهدة للاستعمال السلمي للطاقة النووية حق مؤكد لجميع الدول كما ألزمت هذه المعاهدة الدول القادرة بالمساهمة منفردة أو مع دول أخرى أو منظمات دولية لتوسيع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية[1] وقد عرفت هذه المعاهدة أن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية هو كل نشاط سلمي تقوم به الدول ولا تسعى من خلاله الى امتلاك أو حيازة أو صنع أسلحة نووية أو اية تفجيرات أخرى.

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في أعقاب الأحداث التي شهدها العالم مؤخرا أضحت الوكالة الدولية للطاقة النووية ترتبط يوما بعد يوم في وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة تقوم بدور الرقيب الذي يتعين عليه التحقق من امتلاك دولة ما للأسلحة النووية ولقيام الوكالة بدورها بشكل فعال يتطلب تعاون الدول معها وذألك بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللزمة لعمل الوكالة ففي الدورة الثامنة والأربعين اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 14/48 الذي حث في فقرته الرابعة جميع الدول على العمل جاهدة من أجل توفير التعاون الدولي وفقا للنظام الأساسي للوكالة التي كان الهدف منها الاستعمال السلمي للطاقة النووية دون استخدام هذه الطاقة لإغراض عسكرية الطاقة لأغراض عسكرية وتمثلت أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية من خلال المواد آلاتية:

[1] ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص97.

-**المادة الأولى:** نصت على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية أما المادة الثانية فتنص على أهداف الوكالة أى الاستخدام السلمي للطاقة النووية أي نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نطاق عالمي مع التأكد أن المساعدات التي تعطى في هذا المجال تكون لغرض سلمي.

والمادة الثالثة نصت على شروط مهام الوكالة وهي العمل على تطوير البحث في المجال النووي وتبادل المعلومات والخبرات ووضع الضمانات لمنع استغلالها في الأغراض العسكرية والمادة الرابعة تنص على شروط عضوية الدول في الوكالة، أما المادة السابعة فنصت على فحددت شروط تعيين الموظفين وفيما يخص المواد من الثامنة إلى الرابعة عشر القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها.[1]

وعلى الرغم من أن لجميع الدول الحق في الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلا أن لهذا الحق حدود من حيث قيام قواعد المسؤولية الدولية لا تطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على خطر التلوث والضرر البيئي من الأنشطة النووية وكان هذا من خلال اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية سنة 1960 واتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية RCN عن الإضرار النووية سنة 1963.

وتكيف المسؤولية النووية من خلال الاتفاقيتين بتعويض المضرور عن الحوادث النووية في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل على أن تكون هذه المسؤولية موضوعية وتتوفر في المسؤولية النووية ثلاث شروط هي:

أولا: أن تكون هذه المسؤولية موضوعية أي مسؤولية مستغل المنشاة النووية عن الأضرار التي تنتج عن منشاته ويكفي أن تكون هناك علاقة بين المضرور ونشاط المنشاة.[2]

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد بلوشي، مرجع سابق، ص150-152.

[2] أنظر: د/ محسن أفكرين -القانون الدولي العام – دار النهظة العربية – طبعة الأولى – القاهرة 2005-ص 514-516.

ثانيا: أن تكون المسؤولية محدودة حيث حددت اتفاقية باريس مبلغ التعويض بحد أدني قدره خمسة ملايين كوحدة حساب خاصة وحد أقصى خمسة عشر مليون[1] وحدة أما اتفاقية فينا فالحد الأدنى خمس ملايين دولار أمريكي أما الحد الأقصى فتركت المجال للقوانين الداخلية لدول أعضاء الاتفاقية.[2]

ثالثا: المسؤولية المركزة: وهي أن تتقدم الدولة بنفسها بالضمان المالي عما تملك من منشآت نووية عامة تمارس أنشطة نووية ويشمل تعويض الأضرار الجسدية والمادية وتخرج من نطاق الضمان ما يصيب المنشاة التي يملكها المستغل من أضرار.

اذن أهداف الوكالة تتركز في واجبين أساسيين: أولهما العمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وثانيهما أن تتأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية، فمنذ تأسيس الوكالة سنة 1957م، كرست الجهود لتحقيق رؤية الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

بالإضافة الى الاستفادة المشتركة من التقنيات النووية الآمنة ويركز برنامج التقنية النووية والتعاون التقني المنبثقان عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية .هذا فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية أما الاستخدام السلمي للطاقة النووية لأغراض عسكرية فقد قامت الوكالة الدولية بوضع نظام الضمانات التي تتكفل من خلاله بالرقابة على الأنشطة التي تجريها الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنقسم ضمانات الوكالة الى قسمين أساسيين:[3]

[1] أنظر: نص المادة (7) من إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 1960.

[2] نص المادة 5 من إتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد بلوش، المرجع السابق، ص158.

أولا: نظام infcric: 66

بالإضافة الى الاستفادة المشتركة من التقنيات النووية الآمنة ويركز برنامج التقنية النووية والتعاون التقني المنبثقان عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية. هذا فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية أما الاستخدام السلمي للطاقة النووية لأغراض عسكرية فقد قامت الوكالة الدولية بوضع نظام الضمانات التي تتكفل من خلاله بالرقابة على الأنشطة التي تجريها الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتنقسم ضمانات الوكالة الى قسمين أساسيين:

وضع هذا النظام ما بين عامي 1964-1967 بعد أن جمعت الوكالة الدولية خبرة واسعة في مجال تطبيق الضمانات ووضعت هذه الوثيقة لتطبق في حالات معينة منها تنفيذ مشاريع الوكالة في دولة مستفيدة أو حين تنفيذ ضمانات منصوص عليها في اتفاقيات ثنائية للتعاون النووي وتنص هذه الاتفاقيات على نقل حقوق المراقبة من دولة نووية الى الوكالة الدولية لمراقبة عدم التزام دولة أخرى غير نووية بعدم حيازة الأسلحة النووية ،وقد تكون ضمانات الوكالة محددة وقد تكون شاملة لمجمل النشاطات النووية وفي حالة انتهاك أي دولة لاتفاقية الضمانات ضمن وثيقة 66 infcric نه وفقا للفقرة (ج) من المادة (12) من نظام الوكالة الدولية يتم ابلاغ المراقبون عن أي انتهاك تقوم به دولة غير نووية الى الأمين العام للوكالة الذي يقوم بدوره بأعلام مجلس المحافظين في الوكالة .وفي حالة رفض الدولة الغير حائزة للأسلحة النووية الانصياع لمجلس الحاكمين يجعله يتخذ العقوبة اللازمة ،ثم يطلب مجلس الحاكمين من الدولة الغير حائزة للأسلحة النووية بعد اعلامه بالانتهاك أن توقف الانتهاك فورا.[1]

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد بلوش، المرجع السابق، ص159.

ثانيا: نظام infcric 153:

حيث تضمنت هذه الوثيقة وسائل رقابة صارمة تقضي بأن الدول الغير نووية والأعضاء في اتفاقية منع الانتشار ستحتفظ بسجلات مفصلة وافية عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات والمواقع التي خزنت فيها هذه المواد. وتضمنت وثيقة infcric 153 وسائل مراقبة تتمثل فيما يلي:

1-تقديم تقرير أولي من الدولة لغير حائزة للأسلحة النووية بعد شهر من سريان مفعول الاتفاقية عن كل المواد النووية في المفاعلات للدولة، التي تسري عليها اتفاقية الضمانات.

2-الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات ومواقع تخزينها.

3-التفتيش ونجده على ثلاثة أنواع:

***التفتيش التلقائي:** ويتم بعد إبرام الدول الغير نووية لاتفاق يسمى الاتفاق الثانوي يوضح مراقبو وكالة الطاقة النووية للدولة المتعاقدة كيفية إجراء المراقبة أثناء زيارتهم الميدانية التفتيشية.

***التفتيش الظرفي:** ويتم للتأكد من صحة ما ورد في التقرير الأولي، أو للتفتيش عن التغييرات في استخدام المواد النووية بعد إشهار التّقرير الأولي.

***التفتيش الخاص:** ويتم بتقديم الدول الغير حائزة للأسلحة النووية إلى وكالة الطاقة الذرية.[1]

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي –مرجع سابق – ص 160-162.

المطلب الثاني: الالتزام الدولي للاستعمال السلمي للطاقة النووية.

يعتبر انتشار الأسلحة النووية خطر على اندلاع حرب نووية، والاستخدام السلمي للطاقة الذرية حق لجميع الدول لذلك وعملا بلوائح الجمعية العامة كان على الدول إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة ولتتحقق هذه الأهداف فرضت المعاهدة التزامات على الدول الأطراف.

هذا ما أكد عليه ميثاق منضمة الامم المتحدة على الالتزام الدولي للاستعمال السلمي للطاقة النووية فأبرمت اتفاقية حضر انتشار الاسلحة النووية التي اكدت على التزام الدول ذات التسلح النووي بالتعاون، وقد تكرس هذا التعاون من خلال النظام الاساسي من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذلك ألزمت المواثيق الدولية الدول بالاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.

التي أكدت بدورها على عدم خرق الالتزام الثلاثي الآتي:

*نقل المواد النووية للدول تحت اشراف وكالة الطاقة الذرية وذلك بتعهد الدول الحائزة للسلاح النووي بعدم توفير أية مواد أو خامات للدول الغير حائزة للأسلحة النووية.

*انتفاع الدول بفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية وتكون بالتزام الدول الحائزة للسلاح النووي بتزويد الدول الغير حائزة للسلاح النووي بالمواد النووية وتطويرها لأغراض سلمية.[1]

[1] زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية وسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، ص 103-111.

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.

- ميثاق الأمم المتحدة: نصت الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة من المادة الأولى على: <<أن حفظ السلم والأمن الدوليين تحقيقا لهذه الغاية يتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم لتسويتها>>.
- النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية: التي تهدف بدورها الى الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وعدم استخدامها لأغراض عسكرية حربية وذلك من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول وتوفير طاقة بديلة أقل كلفة عن الطاقة التقليدية بالإضافة إلى تشجيع ودعم الإشعاعات النووية المختلفة في المجالات الطبية والعلمية والزراعية وتقوم الوكالة بالتمويل لتطوير الأبحاث العلمية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. والنظام الأساسي للوكالة يتضمن مقاصدها ووظائفه.[1]

[1] ناتوري كريم، مرجع سابق، ص 111-112.

ومن خلال ما سبق يمكن الوصول للاستنتاج التالي:

لقد شهدت السنوات الأخيرة تفاقما في انتشار الأسلحة النووية لعدم التزام بعض الدول بنزع أسلحتها ضف إلى ذلك تضاعف عدد الأنشطة النووية لأغراض سلمية وزيادة الطلب العالمي عليها الذي قد يسمح بتطويرها إلى أسلحة نووية، وقد دفعت كل هذه الظروف الأمم المتحدة الى بذل جهود إضافية قصد حث الدول على نبذ استخدام هذه الأسلحة من خلال ابرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية وتدميرها كليا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو ما أسفر على إقرار اتفاقية دولية عرفت بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1968 وهي تمثل أولى الخطوات نحو تنظيم قضايا الأسلحة النووية التي ترمي لمنع انتشارها بالإضافة إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، ومن جهة أخرى شهد المجتمع الدولي حراكا دوليا على المستوى الإقليمي تجسد في ابرام بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية.

الفصل الثاني

لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال تنفيذ انتشار الأسلحة النووية عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية ملزمة بل تعدتها إلى إنشاء آليات دولية لضمان تنفيذ الحد من التسلح النووي، وحتى لا تتملص الدول من مسؤولياتها في قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كان لابد من وجود جهاز رقابي في هذا المجال.

وبما أن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية يتصل مباشرة بالأمن والسلم الدوليين الأمر الذي جعل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يتعامل مع تلك المسألة طبقا لاختصاصاته وسلطاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين (المبحث الأول) متخذا في ذلك التدابير اللازمة للحد من التسلح النووي (المبحث الثاني) ويتضح ذلك من خلال جملة القرارات السابقة بشأن الدول المنتهكة لتعهداتها بالامتثال للاتفاقيات المعنية بالانتشار النووي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دوافع تدخل مجلس الامن للحد من التسلح النووي.

ان امتلاك الاسلحة النووية وتزايد انتشارها لدى العديد من الدول ومع ظهور ما يسمى بالإرهاب وإمكانية حصوله على هذه الاسلحة، قد يفضي الى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، والذي يؤدي الى الكثير من المآسي الانسانية في حالة استخدام هذه الاسلحة وبالتالي يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين مما يدفع بتدخل مجلس الامن باعتباره اعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من مخاطر انتشار الاسلحة النووية.

ونتعرض في مطلبين: سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (المطلب الأول)، ثم التدابير المختلفة لمجلس الامن في التصدي لتسلح النووي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: سلطة مجلس الامن في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

يمتلك مجلس الامن سلطات واسعة النطاق ،باعتباره الجهاز الرئيس لكافة فروع منظمة الامم المتحدة، والمسؤول عن السلم والأمن الدوليين ،وهذا ما أقرته المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الأولى "رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات" وتمكينا لمجلس الامن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة ،تعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتطبيقها وفقا للميثاق[1].

[1]) المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للمادة 24 من الميثاق، وفي سبيل قيامه بهذه المهمة يقرر المجلس طبقا للمادة 39 من الميثاق لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ويتحدد تدخل مجلس الأمن سواء بالتوصيات أو إقرار ما يجب من التدبير اللازمة اتخاذها[1] لصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن إطلاق تسمية " شرطي العالم" على المجلس لماله من سلطات واسعة لصون الأمن والسلم الدوليين[2].

وقد ترك لمجلس الأمن امر تكييف المسائل على أنها مهددة للأمن والسلم أم لا ،لتمتعه في هذه المسائل بسلطة تقديرية، اذ يقوم بفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي لكى يقرر ما اذا كان استمراره من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ومن المسائل التي اعتبرها مجلس الامن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3] انتشار الأسلحة النووية واستخدامها ،وقد اكد على ذلك بيان قمة مجلس الامن الصادر في 31 جانفي 1992 في ختام الجلسة 3046 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة بشان البند المعنون" مسؤولية مجلس الامن في صون السلم والأمن الدوليين"،بحيث أدلى رئيس مجلس الامن بالبيان نيابة عن اعضاء المجلس ،ومما جاء في هذا البيان"[4] بحيث يعتبر أعضاء مجلس الامن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بان هناك ظروف دولية جديدة مواتية بدأ مجلس الامن في ضلها يضطلع بفعالية اكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين...".

---

[1]) المادة 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]) د محمود، صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص31

[3]) المادة 6/2 والمادة 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]) بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992، محضر حرفي للجلسة 3046، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم 3046، s/PV، على شبكة الانترنيت الموقع:

www.dacce.ssdds.un.org/doc/1192/601/96/ing/8196.pdf

وجاء في فقرة اخرى من البيان "يشكل انتشار كافة اسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وبهذا تكون هذه القمة قد ارست الخطوط العريضة في جعل انتشار الاسلحة النووية من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي ستترجم في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

وعلى ذلك الأساس يتمتع مجلس الأمن بكامل الصلاحيات والسلطات لإجبار الدول على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها حول قصر استخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية والخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يفرض عليها الالتزام بنظام الرقابة على جميع منشاتها النووية، وتلتزم الدول بتنفيذ ذلك حتى وان كان ذلك دون إرادتها مادامت أن أنشطتها النووية التي لا تخضع لرقابة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[1]. وتأكيدا على خطورة انتشار هذه الأسلحة واستخدامها، وعملا من المجلس على حفظ الأمن والسلم الدوليين اتخذا مجموعة من القرارات التي تأكد على ان انتشار هذه الأسلحة يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن بين أهم هذه القرارات:

القرار رقم 687 الصادر عام 1991 بشأن العراق والذي أكد فيه مجلس الأمن على أن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا كبيرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، لذا يجب العمل نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتحقيق رقابة متوازية وشاملة على الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط[2]، غير أن الإجراءات التي تضمنها القرار يتم تطبيقها على العراق من اجل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية أعمالا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل تدعيم المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

[1]) زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 205.

[2]) ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991.

القرار 1540 الصادر في 28 افريل 2004 جاء هذا القرار في ظل تنامي ظاهرة الارهاب العالمي وفي ظل عدم قدرة بعض الدول النووية على احكام سيطرتها على مشروعاتها النووية الامر الذي فد يحدث تسريب لبعض تلك الامكانيات النووية الى المنظمات الارهابية ،وقد عزز من مخاوف دول في هذا الشان احداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وظهور تهديدات من نوع جديد خاصة بعد اعترافات اثنين من المعتقلين على خلفية الحادي عشر سبتمبر وتأكيدهم على انه من بين اهداف الهجمات الارهابية ،الهجوم على مواقع نووية (وورد هذا في التقرير الرسمي لمجلس الشيوخ الامريكي حول الهجمات الارهابية على الولايات المتحدة الامريكية سبتمبر 2001)[1].

وفي خطاب امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 حث الرئيس الامريكي مجلس الامن على اقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شانه ان يدعوا جميع اعضاء الامم المتحدة تحريم انتشار اسلحة الدمار الشامل ووضع ضوابط لتصديرها تكون صارمة ومتناغمة مع المقاييس الدولية وصون اي مواد حساسة ضمن حدودها .وشرعت الولايات المتحدة الامريكية في التفاوض بشان قرار الانتشار النووي بين اعضاء مجلس الامن الدائمين ،وبطلب من بعض اعضاء الامم المتحدة عقد مجلس الامن اجتماعا في 22 افريل 2004 لتوفير فرصة لجميع الاعضاء كي يدلوا بآرائهم حول مشروع القرار[2]. وفي 28 افريل 2004 اتخذ مجلس الامن بالإجماع قرار 1540 بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهو القرار الذي يؤكد ان انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديد للأمن والسل الدوليين ،ويلزم القرار الدول بمجموعة من الامور منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل الى الجهات من غير الدول [3] في استحداث الاسلحة النووية ووضع

[1]) جيرد روزنكرانتس، اساطير الطاقة النووية. ترجمة: محمد ابو زيد، رماالله، مؤسسة هينرش بل الالمانية، مكتب الشرق الاوسط العربي، 2010، ص21.

[2]) ستوكهولم لأبحاث السلاح الدولي، التسلح ونزع والامن الدولي، الكتاب ال سنوي2005، المرجع السابق، ص680.

[3]) يقصد بالجهات الغير تابعة للدول: الافراد والكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة.

ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد تمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة[1] ويهدف القرار 1540 من خلال هذه الالتزامات الى حفظ الامن ولسلم الدوليين من خلال منع انتشار اسلحة الدمار الشامل ووصولها الى جهات اخرى ،ومنعها من الاشتراك في اية انشطة متصلة لاسيما لإغراض ارهابية لان حصول هذه الجهات على بعض الامكانيات النووية يشكل كارثة على الامن والسلم الدوليين لعدم قدرة تلك الجهات توفير الامان الكافي لتلك المواد الشديدة الخطورة، والأسوأ من ذلك قد يدفعها امتلاك هذه الاسلحة الى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف احد مدى تأثيرها على الامن والسلم الدوليين[2] ومما سبق يمكن اعتبار القرار 1540 جزء من التدابير المتخذة من قيل مجلس الامن للحد من الانتشار النووي وهو في ذات الوقت خطوة اساسية من اجل كسر الروابط بين انتشار اسلحة الدمار الشامل والإرهاب.

وفي تعليقه على هذا القرار ذهب الأستاذ "sergesur" إلى أن القرار 1540 صدر في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن شرعا دوليا يقضي بإلزامية اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية. ومنه فاللائحة 1450تعد معاهدة دولية ناجحة لقمع ومكافحة الارهاب وخطر انتشار اسلحة الدمار الشامل لصون الامن والسلم الدوليين بصورة عامة، فهي مصدر جديد في القانون الدولي[3]

[1]) رومان او يارزون، تقرير عن الجنة المنشئة عملا بال قرار1540.تاريخ الاطلاع 2016/05/04، على الساعة 10:00، متوفر على الموقع الالكتروني:

www.un.org/ar/peace/15401

[2]) المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص116.

[3]) لعمامرة، ليندة، "دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص24.

المطلب الثاني: تفاقم انتشار الاسلحة النووية.

اتخذت مشكلة الانتشار النووي مظاهر جديدة اشد خطورة منذ حقبة التسعينات الى يومنا هذا ،يفعل عوامل مختلفة كانهيار الاتحاد السوفيتي ،وظهور دول نووية جديدة، واكتشاف عدة برامج نووية سرية ،ثم قيام كل من الهند وباكستان بالإعلان عن حيازة تلك الاسلحة عام 1998، وصولا الى اكتشاف عدة برامج اليورانيوم لدى ايران والكشف عن شبكات للاتجار بالمواد النووية الى تصاعد ازمة الانتشار النووي (الفرع الاول) ،وقد ادت تلك العوامل الى تدخل مجلس الامن بمجموعة من القرارات لتقييد اتساع دائرة القدرات النووية للدول (الفرع الثاني).

الفرع الاول: العوامل التي ادت الى تصاعد ازمة الانتشار النووي.

لقد تفاقمت في السنوات الأخيرة أخطار الانتشار النووي بدلا من تعزيز عملية نزع السلاح النووي، حيث تشير مؤشرات عن (مؤسسة الأمن والسياسة الألمانية) إلى أن 32 دولة عدا الدول الخمس النووية تمتلك صواريخ بعيدة المدى و13دولة قادرة على صناعتها دون مساعدة خارجية وبإمكان كل سلاح منها بلوغ أي هدف حول الأرض خلال دقائق ،وان أي حرب قد تؤدي إلى إبادة 300 مليون نسمة أو حتى مليار دفعة [1]واحدة ومع ازدياد اهتمام الدول النووية بتوسيع ترسانتها النووية، وإجراء دول اخرى كالهند لخمس تجارب نووية والرد الباكستاني عليها بإجراء ست تجارب نووية، وإعلان كوريا الشمالية تجديد برنامجها النووي بغرض انتاج القنابل النووية[2]، زادت المخاوف من اتساع نطاق انتشار الاسلحة النووية جغرافيا على الامن الجماعي ،وطالما هناك دول تمتلك اسلحة نووية فان دولا اخرى، تقع في اقليمها سترغب في امتلاك الاسلحة النووية لضمان امنها، فقد تسعى بعض دول آسيا والمحيط الهادي

[1]) د محمد، عوض الهزايمة، قضايا دولية، عمان: دار الحامد، ط1،2007، ص113.

[2]) د محمد، زكي، عويس، اسلحة الدمار الشامل، القاهرة: دار العين للنشر،2003، ص11.

(اليابان وتايوان واستراليا وغيرها) التي ترى في الصين خطرا محتملا تستشعر قلقا حيال برنامج كوريا الشمالية الى اطلاق برنامجها النووي الخاص، كما تطمح دول اخرى الى تأكيد وجودها على الساحة الدولية(مثل البرازيل واندنوسيا والجزائر...) فقد تجد من ذلك استعمال الورقة النووية، بيد ان الشرق الاوسط هو الذي سيكون بلا شك مسرحا لأخطر العواقب التي يمكن ان تترتب عن امتلاك ايران القنبلة النووية، فبعض دول الجوار ترى في امتلاك ايران قوة نووية تهديد بمصالحها الامنية، مما يدفع بها ايضا الى الاقتداء بالنموذج الايراني[1]، كما اسفر انهيار الاتحاد السوفياتي عن ظهور عصر نووي جديد يخشى ان يكون اشد خطرا وأكثر كلفة مما كان عليه ابان الحرب الباردة ن وتظهر ارهاصات هذا العصر بشكل واضح في العلاقة بين الارهاب والأسلحة النووية[2]. فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي ،ظهور ما يسمى بالإرهاب النووي ،واتساع نطاق عمليات السوق السوداء لتجارة المواد والمعدات النووية في العالم يفعل تقلص السيطرة لعدة سنوات على المنشآت النووية خاصة في روسيا ودول الكومنولث المستقلة ،بحيث وصل عدد حالات التهريب ثم ضبطها في المانيا فقط 1994الى اكثر من 340حالة[3]، وفقدت روسيا حسب ما صرح به الجنرال الكسندر لبيد في بداية سبتمبر1997 اكثر من 100قنبلة نووية من النوع الذي يمكن لشخص واحد ان يفجرها، كما اعلنت الشرطة الايطالية في 20ماي 1998 عن وجود عصابة لتهريب المواد الاولية اوصلت قضيب اليورانيوم الى روما[4].

[1]) بروتوتيرتري، مرجع سابق، ص123.

[2]) جوشيكا فشر،"العالم مقبل على عصر نووي جديد"، مقال منشور بجريدة النهار الكويتية، بتاريخ 2008/04/15، العدد 223.

[3]) د رانية طاهر، مرجع سابق، ص13.

[4]) د غسان الجندي، مرجع سابق، ص77.

وفي سبتمبر 2005 أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية انه منذ عام 1993 وقفت 220حالة من حالات تهريب المواد النووية، وثماني عشرة من هذه الحالات تضمنت تهريب اليورانيوم عالي التخصيب[1]، وقد تشكلت شبكات قوية التعامل مع تلك الأسواق، وأشهرها شبكة العالم الباكستاني "عبد القدير خان" التي اكتشفت عام 2003 والتي أكدت المعلومات عن تسريبه تقنيات نووية إلى مجموعة من الدول حيث أمد إيران بأجهزة طرد مركزي وتصميمات فنية على درجة عالية من التقنية، وفي اعتراف كتابي له عام 2004.كشف النقاب عن قيامه أيضا بإمداد كوريا الشمالية بقرابة 24 آلة طرد مركزي، علاوة على مجموعة من البيانات التقنية أما ليبيا فأجرت شبكة "عبد القدير خان " معها تعاملات تجارية[2].

وفي ضوء ما سبق أصبح بنظر الى الارهاب النووي وانتشار الاسلحة النووية على انه أحد مصادر التهديد الاكثر الحاحا للأمن الدولي.

الفرع الثاني: تعامل مجلس الأمن مع تفاقم الانتشار النووي.

أمام الانتشار الواسع للسلاح النووي، أصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات لتقيد هذا الانتشار نذكر منها:

أولا) ال قرار687 :بعد الغزو العراقي للكويت، وهزيمة العراق من جانب قوات التحالف الدولي، أصدر مجلس الأمن القرار 687 في 29افريل 1991وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضمن القرار نصوصا في الجزء ج (الفقرات 7- 14) تهدف إلى إزالة إمكانيات العراق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية التي بمدى أكثر من 150كيلومتر، وذلك بالتوازي مع إجراءات لمنع العراق

[1]) جزيف ام سيراكوسا، الاسلحة النووبة. ترجمة محمد فتحي خضر، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2015، ص127.

[2]) د د رانية طاهر، مرجع سابق، ص17.

من حيازة تلك الإمكانيات في المستقبل[1]. وبمقتضى قرار 687 أنشأ مجلس الأمن لجنتين فالأولى لجنة الأمم المتحدة (الاونسكوم) الخاصة بإزالة وتدمير ما يمتلكه العراق من أسلحة دمار الشامل، وتم تعويضها بلجنة أخرى تسمى (الانموفيك) والتي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1284وهذا من اجل مواصلة مهام اللجنة الأولى، والتأكد من عدم تطوير برامج عسكرية في مجال التسلح.

ثانيا) القرار 1540: وصدر هذا القرار في ظل تنامي وتطور ظاهرة الارهاب والخوف من وصول الاسلحة النووية الى يد الارهابيين، حيث طالب القرار رقم 1540الدول بسن قانون وطني لتنفيذ معاهدة منع الانتشار النووي، ومنع انتقال المواد النووية الى ايدي الارهابيين وقد ساهم هذا القرار بفعالية في مجال انتشار الاسلحة النووية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فهو يمثل حظرا عاما لأسلحة الدمار الشامل واستكمالا لنزع السلاح الذي اكدته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

ثالثا) القرار رقم 1887: صدر القرار رقم 1887عام 2009ويحدد هذا القرار. إطار عمل لإرشاد الدول نحو وقف انتشار الاسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية[2]، ويدعوا القرار الى الالتزام بالعمل من اجل جعل العالم خاليا من الاسلحة، وتخفيف المزيد من التقدم في تخفيض الاسلحة النووية، وتوفير المزيد من الامن للمواد المستخدمة لمنع الجماعات الارهابية من الحصول على مواد صنع قنابل او متفجرات، ويخول لمجلس الامن سلطة اتخاذ الاجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الارهابية من الحصول على المواد النووية.

[1]) سعاد بوقندورة، مرجع سابق، ص30.

[2]) ديفيد كلرهاس، ميرل،"مجلس الامن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم «. مقال منشور على الانترنيت. تاريخ الاطلاع 2016/05/05، على الساعة 10:00، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.america.gov/…/2009/september/2009 90925.152 149.assindile. P1

المبحث الثاني: التدابير المختلفة لمجلس الأمن في التصدي للتسلح النووي.

لقد تم الاعتراف لمجلس الامن بمجموعة من السلطات التي تمكنه من اتخاذ كافة التدابير اللازمة، للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وهو يملك سلطة تكييف تخوله لتحديد ما يهدد السلم والامن الدوليين، ليقرر بعد ذلك الحل الذي يراه ملائما والذي يتراوح عادة بين تدابير لاتتضمن القوة العسكرية وفي حالة عدم الانصياع لهذه التدابير يلجأ مجلس الامن الى استخدام القوة.

وسنتناول هذه التدابير في مطلبين: العقوبات الاقتصادية (المطلب الأول) واستخدام القوة العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية.

يستند في ذلك نص المادة 41 الوارد في فصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حيث يهدف الى الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من خلال فرص هذه العقوبات التي تتخذ اشكال مختلفة وقد شهد العالم منذ انتهاء الحرب الباردة موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الامن على العديد من الدول، استخدمت في الغالب بشكل انتقائي[1]، مما يلقى من الشك حول مصداقيتها. وسنتطرق في فرعين الى الإطار القانوني لفرض للعقوبات الاقتصادية (الفرع الاول)، ثم الى مصداقية العقوبات الاقتصادية (الفرع الثاني).

[1]) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الانجازات والإخفاقات، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص233.

الفرع الاول: الإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية.

يمكن لمجلس الامن ان يدعوا الى فرض عقوبات اقتصادية ،اذا كان قد قرر أو لا وفقا للمادة 39 إن هناك تهديد السلام، ويستند مجلس الامن في مجمل حالات فرض العقوبات الاقتصادية الى المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة التي تدخل ضمن الفصل السابع حيث تنص على ان المجلس الامن ان يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله ان يطلب من اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والسلكية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية والملاحظ على هذه المادة انها تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية وان لم يصل العقاب الى حد استعمال القوة العسكرية وتعطى المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية بشرط توفر ظرف تهديد السلام او خرقه وشرط أن تهدف الى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين او اعادتهما.

وتتنوع العقوبات الاقتصادية بين الحظر والمقاطعة وعقوبة عدم المساهمة ويقصد بالحظر منع وصول الصادرات الى الدولة التي اتخذها ضدها هذا الاجراء، وقد لا يقتصر هذا الحظر على السلع والمعدات العسكرية وانما يمتد الى السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ويعد هذا الحظر وسائل العقوبات الاقتصادية اما المقاطعة فيقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، لحملها على احترام قواعد القانون الدولي. [1]

[1]) سامية، زاوي، "دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني". (مذكرة تخرج لنيل شهاة الماجستير، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص53.

أما عقوبة عدم المساهمة[1] فيقصد بها قيام منظمة دولية بإصدار قرارات ادارية تنطوي على عدم امكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، كما تحرم من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها. ومن هذه التدابير ما اقره مجلس الامن ضد العراق، حيث فرض عليه عقوبات اقتصادية شاملة عام 1990 لإجباره على الانسحاب من الكويت وكذا فرضه عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في مارس 1992، حيث الزم اعضاء الامم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر امدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي معها[2].

الفرع الثاني: مدى مصداقية العقوبات الاقتصادية.

يتذرع مجلس الامن بان العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة الدول الخارجة عن الشرعية الدولية حفاظا منه على الامن والسلم الدوليين إلا ان المتتبع لهذه العقوبات يلاحظ بان اغلب حالاتها اثبتت فشلها في ردع بعض الدول عن الاستمرار في برنامجها النووي واكبر دليل كوريا الشمالية التي تتمسك بحقها في حيازة السلاح النووي واستمرارها في التجارب النووية رغم العقوبات المفروضة عليها، وايران رغم حظر الاقتصادي المفروض عليها منذ ثلاثة عقود لم يتأثر اقتصادها تأثيرا بالغا بحكم ان ايران تتموقع في منطقة جد حيوية وحساسة للمصالح الغربية اذ تهدد باستخدام النفط كإجراء ضد اي دولة تشدد فرض عقوبات عليها.[3]

[1]) تاخذ عقوبة عدم المساهمة اشكالا متنوعة ما بين الحرمان من المشاركة في التصويت او الحرمان في نشاطات اقتصادية للمنظمة، وقد تصل الى حد وقف العضوية.

[2]) سامية، زاوي، مرجع سابق، ص55.

[3]) أ، ابركان نجاة، الملف النووي الايراني بين دبلوماسية التفاوض الاوربية وسياسية المواجهة الأمريكية جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية: مجلة المفكر العدد 12، ب.س، ص 294.

وما افرغ العقوبات الاقتصادية من مصداقيتها تميز تطبيقها بالازدواجية ،ففي حين تمت محاصرة دول اقتصاديا ودبلوماسيا وجوعت شعوبا ،واستثنت من ذلك دولا انتهكت قواعد القانون الدولي ورفضت حتى الامتثال لقرارات المجلس دون ان تتعرض لأي شكل من اشكال العقوبات، وخير دليل ما قام به الكيان الصهيوني في حروبه على الشعب الفلسطيني واستخدامه لأسلحة المحظورة دوليا في حقه، ولم يتخذ ضده اي تدابير ،في حين قيد العراق بمنظومة من العقوبات كانت الاشد قسوة في تاريخ الامم المتحدة، والتي بنيت على حجج واهية بامتلاك العراق اسلحة الدمار لشامل اذ ينبغي ان تكون العقوبات المفروضة على دولة معينة لانتهاكها القواعد الدولية ،متناسبة مع طبيعة انتهاكها لميثاق الامم المتحدة وان تكون العقوبة لا لرد الدولة او الانتقام منها، بل لحملها التخلي عن انتهاكها، فكلما كان الانتهاك كبيرا تكون العقوبة مناسبة مع هذا الانتهاك، غير ان مجلس الامن لم يلتزم بهذه القاعدة، فكانت العقوبات التي فرضها على بعض الدول لم تتناسب مع طبيعة المخالفة. وكان المعيار في فرض هذه العقوبات يقوم على اساس مدى علاقة تلك الدول مع الولايات المتحدة الامريكية، وليس على مدى انتهاك الدولة لميثاق الامم المتحدة او إخلالها بالسلم والأمن الدوليين[1].

وما يؤخذ كذلك على المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن الأسباب التي شملتها لم تفرق بين النظام الذي يقوم بخرق القانون الدولي ويهدد السلم والأمن، وبين الشعب الذي يعيش تحت سياسة هذا النظام[2]، فتذرع مجلس الأمن بان العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم الخارجة عن القانون الدولى فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية والتي تصل إلى الإبادة الجماعية.[3]

[1]) د سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص233.

[2]) نفس المرجع السابق، ص237.

[3]) وفاة أكثر من مليون طفل عراقي من جراء الحصار والعقوبات المفروضة عليه.

ورغم أن صلاحيات فرض العقوبات الاقتصادية من اختصاص مجلس الأمن طبقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان الولايات المتحدة الأمريكية فرضت عقوبات خارج إطار المجلس الأمن مستغلة في ذلك نفوذها في المجلس حيث جلست حوالي 56 حالة حصار فرضتها ما بين 1940-1992، وحوالي 25 حالة حصار أ خرى بالتحالف مع دول أخرى، وكانت كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية عليها عام 1960 بسبب وجود النظام الشيوعي على الحكم ،بالرغم من إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية عام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا ' إلا أن واشنطن تجاهلت القرار 2.[1]

ومما سبق فالعقوبات الاقتصادية التي فرضت على دول سواء كانت من قبل مجلس الأمن أو الولاية المتحدة الأمريكية، تعكس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس الأمن وتسخيره اداء لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة.

المطلب الثاني: التدابير العسكرية.

يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة العسكرية، في حالة فشل التدابير الغير عسكرية ويستند في ذلك إلى مجموعة من الأسس القانونية من ميثاق الأمم المتحدة وقد ظهر اختلاف حول أسبقية اللجوء إلى التدابير العسكرية والتدابير الغير عسكرية ومدى التلازم بينهما.

وسنتطرق لذلك من خلال فرعين: الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية (الفرع الأول) ومدى وجود تلازم بين التدابير العسكرية والغير عسكرية (الفرع الثاني).

[1]) د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص236.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية.

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدول جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين لإعادتهما لنصابهما كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوا ت الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[1]

فأجازت المادة 42 استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها. إذ لا يتوقف اتخاذ تدابير القمع على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها إذ يجوز لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه اتخاذ هذه التدابير الأمر لذي يؤكد على المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتعين بموجب المدة 43 من الميثاق بأن تضع الدول تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمستعدات والتسهيلات اللازمة طبقا لاتفاقيات تبرمها مع مجلس الأمن.

وتنص المادة 44 من ميثاق الامم المتحدة على أنه إذا قرر مجلس الامن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات.

كما تضمنت المادة 45 من ميثاق على ما يلي "رغبتا في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الاعضاء وحدات جوية يمك استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43" كما

[1]) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

يشكل المجلس لجنة أركان الحرب التي تقوم بتقديم المشورة لمجلس الأمن وتعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادته.[1]

الفرع الثاني: التلازم بين التدابير العسكرية وغير العسكرية.

والمقصود هنا هل يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ مباشرة لاستخدام القوة طبقا لنص لمادة 42 دون اللجوء للتدابير الغير عسكرية؟

وذهب رأي إلا أن مجلس الأمن غير ملتزم بلجوء إلى التدابير غير العسكرية أولا بل له الحرية الكاملة في اتخاذ التدابير المناسبة التي يقع عليها اختياره لمواجهة الموقف لذلك فله أن يلجأ للتدابير العسكرية مباشرة، فهو غير ملزم بتتابع الوارد في المواد 42 و41.[2]

كما ذهب رأي آخر إلا أنه على مجلس الأمن أن يلجأ اولا إلى التدابير غير عسكرية فإن لم يجد يلجأ إلى التدابير العسكرية فرأي الراجح هناك إذ كانت نصوص المواد 42،39،40،41 من ميثاق الامم المتحدة توحي بأن لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه من تدابير لمواجهة الموقف دون إتباع ترتيب معين، فله طبقا لهذه النصوص أن يلجأ مباشرة إلى التدابير العسكرية حيث لا يوجد في هذه النصوص ما يفرض عليه تسبيق التدابير الغير عسكرية على التدابير العسكرية.[3]

إلا انه في أغلب الأحيان تكون التدابير العسكرية هي آخر التدابير التي يقرها مجلس الامن لما لها من خطورة وأثار شديدة على الدول المستهدفة ولما تستغرقه من وقت ومبالغ ضخمة.

---

[1]) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]) سامية الزاوي، مرجع سابق، ص60.

[3]) نفس المرجع السابق، ص61.

المبحث الثالث: تعامل مجلس الأمن مع القضايا النووية الدولية.

دخل مجلس الامن في مرحلة القرن الواحد والعشرين مرحلة جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وظهور النظام الاحادي الذي أصبح مركز القوة الوحيد الذي يهيمن على القرارات الدولية المهمة حيث يقف الفيتو الامريكي بالمرصاد لكافة القرارات التي لا تلبي المصالح الامريكية العليا وهذا ما أثر سلبا على قرارات مجلس الامن في معالجة القضايا النووية الدولية وذلك بازدواجية المعايير في التعامل مع هذه القضايا.

ونستعرض ذلك في مطلبين تباين قرارات مجلس الامن في التعامل مع القضايا النووية الدولية (المطلب الاول) وتعامل مجلس الامن مع الملف النووي الايراني والكوري الشمالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تباين قرارات مجلس الامن في التعامل مع القضايا النووية الدولية.

لقد اثارت مواقف مجلس الامن ازاء العديد من القضايا النووية الدولية العديد من التساؤلات حول التعامل الغير منصف مع هذه القضايا وذلك لإقحام الاعتبارات السياسية في تحديد المعايير التي يتم على اساسها اتخاذ قرارات المجلس الامر الذي جعل منها تأخذ طابع الازدواجية والخروج عن الشرعية الدولية احيانا.

وسنحاول من خلال فرعين التطرق لذلك ازدواجية قرارات مجلس الامن في التعامل مع القضايا النووية الدولية (الفرع الاول) مدى مشروعية قرارات مجلس الامن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الازدواجية في التعامل مع القضايا النووية الدولية.

من حقوق الدول الثابتة او الاساسية حقها في الدفاع الشرعي عن امنها وسيادتها ويتفرع عن هذا حق امتلاك الاسلحة التي تحقق لها هذا الحق لان هذا الاخير لا يثبت لها في امتلاك الاسلحة النووية والمحرمة دوليا واقتصر هذا التحريم على دول دون اخرى ففي الوقت الذي يسمح لدول بامتلاك السلاح النووي يحرم على دول اخرى امتلاكها إلا ان مجلس الامن تغاضى عن العديد من الدول التي تنتج وتصدر هذه الاسلحة وركز على بعض الدول واتخذ ضدها العديد من القرارات على الرغم من عدم تأكده من امتلاكها لهذه الاسلحة. ومن ذلك ما قام به ضد العراق وإيران فدمر الاول بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل واتهمت الثانية بصناعة القنبلة النووية بمجرد امتلاكها مفاعلات نووية والمحزن في هذه المسالة ان ما بحوزة الكيان الصهيوني من مختلف اسلحة الدمار الشامل يفوق بإضعاف ما تملكه مجموع الدول العربية كما ونوعا وبالرغم من ان هذه الحقيقة ادار مجلس الامن ظهره عن الكيان الصهيوني وفي المقابل فرض عقوبات قاسية على غيرها من الدول العربية.[1]

وقد اظهر القرار 867 الصادر عام 1991 مدى الازدواجية في التعامل مع الدول بشان برامجها النووية حيث الزم القرار 867 العراق واجبرها على قبول اجراءات نزع اسلحة ذات الدمار الشامل لتهديدها للأمن والسلم الدوليين وإخضاع منشاتها النووية للتفتيش والمراقبة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2] تبعه بعدها القرار رقم 1441 سنة 2002 الذي اكد ان العراق لم ينفذ الالتزامات التي جاء بها القرار رقم 687 ،وبالرغم من ان العراق استجاب لكل مطالب مجلس الامن فيما يتعلق بفتح جميع منشاتها النووية وغير نووية للمفتشين الدوليين وإعلانها تخليها تماما عن برنامجها النووي وإزالة ما تملكه من متعلقات هذا

[1]) د سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص252.

[2]) علي حسين،" رسالة دكتوراة تسبر حكايات الفقرة، 14(القرار 867)"مقال منشور بجريدة اليوم المصرية، ب تاريخ21 ديسمبر2002، تاريخ الاطلاع 2016/04/30، الساعة 15:00، منشور عل الموقع:
www.alyaum.com/artikle.1039563.

البرنامج ،كما قبلت ببرنامج طويل الامد لمنشاتها لم يمنع ذلك من شن حرب ضد العراق، وهذا في حين اعلنت كوريا الشمالية تحديها الكامل لقرارات مجلس الامن، بعد ان اعلنت استئناف برنامجها النووي المجمد من قبل ،وطردها ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكملت تحديها بانسحابها من معاهدة الحد من الانتشار النووي، إلا ان مجلس الامن لم يصدر اي قرار عسكري ضدها على عكس العراق، وبموجب هذه الازدواجية استثنى مجلس الامن دولا من المحاسبة النووية مثل اسرائيل وغض الطرف عن الترسانتين النوويتين للهند وباكستان وتطبيق جزاءات وعقوبات جائرة بحق دول اخرى كإيران.

ولقد أدت السياسة الانتقائية والازدواجية في التعامل مع الدول النووية الى العزوف عن مجلس الامن لعدم حياديته، وغلبة المصالح الغربية على قراراته، مما جعل الدول تلجا الى بناء قواتها للدفاع عن نفسها.[1]

الفرع الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الامتخذة في شأن القضايا النووية الدولية.

بتدخل مجلس الامن طبقا لميثاق الامم المتحدة وبالتحديد الفصل السابع كمؤسسة دولية تعمل على حماية السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا لنص المادة 24 من الميثاق وتمييز اداء مجلس الامن اجمالا بالانتقائية في مجال المحافظة على الامن والسلم من خلال تدخله بشكل فعال في بعض القضايا الدولية وهذا مابين مدى ارتباط قراراته بمصالح القوى الدولية الكبرى داخل المجلس وبخاصة تلك المرتبطة بالفصل السابع.[2]

[1])د سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص350.

[2])ادريس لكريني،"مجلس الامن في عالم متحول"،ادرج كمقال في الانترنيت،13 مارس2015، تاريخ الاطلاع،2016/05/09،على الساعة 17 :10، متوفر على الموقع محاماه نت :
www.mohamah.net/answer/29939.

وقد ظهر من خلال قرارات مجلس الامن ان مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قرارات المجلس وليس المصلحة العامة وان التعامل مع الاحداث الدولية يتم بمعايير مزدوجة فعندما يحاول مجلس الامن ان تكون قراراته مطابقة مع ميثاق الامم المتحدة فان الدول المتنفذة تلجأ إلى اتخاذ الاجراءات التي تحقق مصالحها وان خالفت ميثاق الامم المتحدة .فعندما قدمت الولايات المتحدة مشروعا لمجلس الامن يقضي بضرب العراق امتنع المجلس عن الاستجابة لمثل هذه القرارات لمخالفتها ميثاق الامم المتحدة ،غير ان الولايات المتحدة قامت بضرب العراق وتدميره خارج نطاق الأمم المتحدة[1]، وبالرغم من صلاحيات وسلطات المجلس يعمد في حالات كثيرة الى تجاوز حدود اختصاصه، الامر الذي سيودي الى تغيير جدري لأسس القانون الدولي ،بحيث ان قرارات مجلس الامن هي مجرد قرارات تنفيذية لا تتضمن أي قواعد عامة ومجردة ،ستصبح في المرتبة الاولى وتتقدم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،بل وتلغي هذه المعاهدات في بعض الاحيان، وهذا ما لا يمكن القبول به لان القوة الالزامية بقرارات مجلس الامن تستمد من مشروعيتها الناشئة عن صدورها وفق ميثاق الامم المتحدة ،فإذا ما تجاوز مجلس الامن حدود اختصاصه فان القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلزم الدول الأعضاء لتنفيذها.

وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الامن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الامن.[2]

[1]) د سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص108.

[2]) مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، اعتياد مجلس الامن على تجاوز حدود اختصاصه، سنة2013، منشور على موقع، تاريخ الاطلاع،2016/05/09، على الساعة 17:10:
www.beiruteenter.net/de fauit.asp contentid :6038menui=9

وقد تجاوز مجلس الامن حدود صلاحياته في العديد من القضايا الدولية وسنأخذ حالة العراق كنموذج ،فإذا كان المجلس قد نفذ بصورة مثالية وغير مسبوقة ميثاق الامم المتحدة في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين سنة 1991 وقمع العدوان العراقي على الكويت إلا ان الوضع ليس كذلك سنة 2003 فحدود سلطة مجلس الامن تقف عند مسالة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، فبعد ان انهى مجلس الامن مهمته في اعادة الامن الى نصابه في الكويت ،لم يبق له حجة او ذريعة لتدمير العراق كما ان تغيير نظام الحكم في اية دولة بالقوة يعد خروجا عن الشرعية الدولية ،ويخل بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

وأصبح بالتالي مجلس الامن والولايات المتحدة الامريكية هما المرجع في تقرير مصير الشعوب وبالرجوع الى القرار رقم 687 لعام 1991 الذي اكد على نزع اسلحة الدمار الشامل اعمالا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأجل تدعيم المحافظة على السلم والأمن الدوليين واستند مجلس الامن في اسلحة الدمار الشامل العراقية على تقارير لدى الدول الاعضاء تفيد سعي العراق للحصول على مواد لصناعة الأسلحة النووية مما يشكل خرقا لتعهداته بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2] ،غير ما تجدر الاشارة اليه ان استناد مجلس الأمن على تقارير بعض الدول يخالف صريح نص المادة السادسة عشر الفقرة ب من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يعتبر مجلس المحافظين هو المسؤول عن كتابة التقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول انتهاكات الدولة العضو لالتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، كما ان هذا التصرف من جانب العراق حتى وان صح لا يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، اضافة الى انه فيما يخص تحديد طبيعة المواد التي

[1]) المادة 1، فقرة 2، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]) ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991.

يزعم العراق محاولة الحصول عليها يعود كاختصاص اصيل للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تحدد ان كانت هذه المواد للأغراض السلمية او العسكرية وليست من اختصاص مجلس الأمن.[1]

وبالرغم من تعسف وظلم قرار رقم 687 للعراق إلا أن مجلس الأمن وضع عدة اسباب ومبررات لإضفاء المشروعية على تدخله لنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية.

وبالرجوع الى القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002 نجد انه يعتبر ان امتلاك العراق السلاح النووي يعد اخلالا بالأمن والسلم الدوليين وان عدم تعاون العراق مع المفتشين الدوليين في الكشف عن جميع جوانب برنامجه النووي وتقرر منح العراق فرصة اخيرة لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح وفي حلة عدم استغلال تلك الفرصة سيتعرض لعواقب وخيمة.[2]

كما انه يجب التأكيد على حق الدول في التسلح بما يقضي حماية سيادتها وآمنها وان الحد من انتشار هذه الاسلحة يحصل بموجب اتفاقيات دولية وبالرجوع الى اختصاصات مجلس الأمن لا نجد انه يدخل في اختصاصه تجريد دولة ما من اسلحتها او تدمير قواتها بأي حجة او غير حق إلا بوجود نص قانوني او اتفاق دولي ومع عدم وجود اتفاقية دولية تحضر استخدام اسلحة نووية وبغياب هذا النص الصريح كان لمحكمة العدل الدولية رأي افتائي بطلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدى شرعية الاسلحة النووية واستخدامها فقضت محكمة العدل الدولية في الثامن جويلية من عام 1996 بعدم وجود قانون عرفي او تعاقدي يتضمن حضرا شاملا لتهديد أو استخدام الأسلحة النووية[3]. فإذا لم تستطع محكمة العدل الدولية حضر استخدام الاسلحة النووية والتي تعتبر احكامها أحد مصادر القانون الدولي[4]

[1]) عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص213.

[2]) القرار 1441–ال فقرة13.

[3]) عمر بن عبد الله البلوشي، مرجع سابق، ص54.

[4]) المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

فكيف يحق لمجلس الأمن التدخل في العراق بقوة بحجة امتلاكه للأسلحة نووية لاسيما انه ليس من اختصاصه[1]، وهذا ما إثر على القرار رقم 1441 وفقد عدم مشروعيته.

المطلب الثاني: تعامل مجلس الامن مع الملف النووي الايراني والكوري الشمالي.

بموجب السلطة الممنوحة لمجلس الامن في المسائل التي تمس بالسلم والأمن الدوليين سندرس من خلال هذا المطلب اهم القرارات التي تم اصدارها من طرف مجلس الامن بخصوص الاسلحة النووية لكل من إيران وكوريا الشمالية.

ونستعرض ذلك في فرعين: تعامل مجلس الامن مع الملف النووي الايراني (الفرع الأول) وتعامل مجلس الامن مع الملف النووي الكوري الشمالي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعامل مجلس الامن مع الملف النووي الايراني.

سعت إيران لامتلاك السلاح النووي ذلك رغبة منه في بناء دولة إيران الحديثة كدولة قادرة على التأثير اقليميا، لإدراكه ان هذا الهدف يتحقق بامتلاك هذه الاسلحة وعززت هذه الاهداف وجود بعض الدوافع الامنية والتي كان من أبرزها تسارع وتيرة البرنامج النووي بعد انتهاء الحرب مع العراق حيث اكتشفت ان السلاح النووي كان يمكنه ان يلعب دورا حاسما على الاقل من ناحية الردع في تلك الحرب، كما تسعى إيران ايضا لحرمان الكيان الصهيوني من احتكار السلاح النووي في المنطقة.[2]

[1]) عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص219.

[2]) احمد سيد عبد الرحيم عفيفي،"الصراع النووي وتوازن القوى في أسيا «، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم البحوث، جامعة الزقازيق، مصر، ب س، ص181

ومرت الازمة النووية الايرانية بأربعة مراحل رئيسية اولها كان عام 2003 عقب اذاعة بعض اسرارها من طرف المعارضة الايرانية، ثم مرحلة الضغط على ايران من التوقيع على البرتوكول الاضافي، ثم مرحلة التعاون الواسع بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،ثم مرحلة الضغط على ايران من اجل ايقاف تخصيب اليورنيوم وعرف المشهد الايراني حالة من الشد والجذب بين طهران والدول (1+5) اسفرت عن احالة الملف النووي الايراني الى مجلس الامن بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التوصل على مدى ثلاثة ايام من 06 الى 08 مارس 2006 الحل وسط يرضي جميع اطراف الازمة، وتضمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرفوع الى مجلس الامن الدعوة الى العودة للمفوضات والترحيب بالمبادرة الروسية التي كانت تقترح السماح لطهران بتخصيب اليورانيوم على نطاق واسع ،فضلا على روسيا والصين اللتان تعارضان فرض عقوبات على ايران بحكم المصالح الاقتصادية المشتركة بينهما.[1]

وفي 23 ديسمبر 2006 اتخذ مجلس الامن بالإجماع القرار رقم 1737[2] بموجب المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة وكان قرار الذي رعته الدول الاوربية الثلاث (فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا) مستندا الى مشروع قدم في اكتوبر من نفس السنة وعدل عدة مرات بعد اعتراض الصين وروسيا وعبر القرار عن عزم مجلس الامن على اقناع ايران بالامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا على كبح تطوير ايران التكنولوجيات الحساسة الداعمة لبرامجها النووية الصاروخية[3]، وطلب

---

[1]) السيد تركي احمد، "ابعاد احالة الملف النووي الايراني الى مجلس الامن"، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، افريل 2006، مقال منشور على الانترنيت، تاريخ الاطلاع 2016/05/15على الساعة 15:30د، متوفر على الموقع الالكتروني:

www.siyassa.org./siyassa/serv/ishtnak.k.ntn.p1

[2]) قرار مجلس الامن رقم 1737(2006): حول اقناع إيران بالامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة. انظر ال قرار1737res/sالصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[3]) معهد ستوكهولم لأبحاث السلاح الدولي، التسلح ونزع والامن الدولي، الكتاب ال سنوي2007، المرجع السابق، ص726.

المجلس من الاعضاء في الامم المتحدة ان تتخذ الاجراءات الضرورية لمنع توريد او بيع او نقل مباشر او غير مباشر لتشكيلة المواد التي يمكنها ان تساهم في برنامج ايران الخاص بالتخصيب، وبصدور هذا القرار يفرض مجلس الامن للمرة الاولى عقوبات على ايران بل ان القرار وعد بالنظر في اجراءات عقابية اضافية ملائمة في قرار لاحق إذا رفضت إيران انصياعها لهذا القرار.

في 24 مارس 2007: تبنى مجلس الامن قرار رقم 1747[1] الذي يؤكد للمرة الثانية انه على ايران ان تتخذ فورا الخطوات الضرورية لبناء الثقة في الاهداف السلمية لبرنامجها النووي وتتضمن هذه الخطوات تعليق جميع النشطات التخصيب والمعالجة، وكذلك المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل ويحث القرار ايضا جميع الدول على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تزويد ،بيع او نقل جميع المواد، المعدات، السلع والتقنيات التي بمكن ان تساهم في نشطات ايران المتعلقة بالتخصيب وبموجب القرارين 1774 /2007 و2006/1732 اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات تلزم ايران بتعليق ما يأتي[2]:

- جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك لتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- أن تتخذ جميع الدول التدابير الضروري للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تساهم في أنشطة إيران المتصلة بتخصيب أو إعادة المعالجة، وفي تطوير إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو بيعها أو نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]) قرار مجلس الامن رقم 1747(2007): الصادر بتاريخ 24مارس2007: تحت رقم s/RES/1747

[2]) د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص254.

- يقرر أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقني.

- مناشدة جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة، وأن تقوم الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار.

- فرض خطر على عدد من الأشخاص الذين يقومون بالعمل في المفاعلات النووية الإيرانية، والأشخاص الذين يعملون في صناعة الأسلحة.

- تجميد جميع الأموال والأصول المالية والمواد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار.

- التحذير من التعامل مع الشركات الإيرانية. [1]

وفي 03/مارس/ 2008 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1803 الذي أكد فيه قراراته السابقة، حيث تم رفض إيران للالتزام بطلبات الوكالة الدولية بالوقف التام والدائم لأنشطتها النووية، وعدم استئنافها التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة، وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن السابقة. ولهذا يلزم القرار إيران باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي طلبها مجلس محافظي الوكالة والتي لابد منها قصد بناء الثقة في برنامجها النووي مخصص للأغراض السلمية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص254.

وقد تضمن القرار عقوبات أخرى تتمثل في خطر التبادل التجاري مع إيران للسلع ذات الاستخدام المزدوج السلمي والعسكري وكذا تجميد أرصدة بعض المؤسسات والشخصيات، وبالموازات لتلك العقوبات أولى القرار على أهمية الحوار وتشجيع حل القضية من خلال الطرق الدبلوماسية[1].

وبعد مفاوضات طويلة بين دول أعضاء المجلس تم صدور القرار 1929 في 09 جوان 2010[2] وهو أشد القرارات على إيران لما تضمنه من عقوبات دولية على إيران على خلفية برامجها النووية وفرض العزلة، وجاء هذا القرار ردا على امتناع إيران المستمر الامتثال لالتزاماتها وتسوية المخاوف الدولية بشأن برنامجها النووي.

وكانت هذه العقوبات الأكثر صرامة من العقوبات التي تصدر من مجلس الأمن ضد إيران حيث تجعل هذه العقوبات من الصعب على إيران تهريب الأسلحة، والحصول على المواد النووية الحساسة والوصول الى الاموال التي تحتاجها لمواصلة برامجها الغير مشروعة الخاصة بالصواريخ النووية. وطلب القرار من الامين العام للأمم المتحدة انشاء فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة التي شكلها القرار 1737 للإشراف ومتابعة تنفيذ العقوبات كما أكد على رغبته في الحل السلمي مع المجموعة 5+1.[3]

قرار رقم 2231 (2015): اتخذا مجلس الأمن في 20 جويلية 2015 القرار 2231[4] الذي ايد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة [1] وأكد مجلس الأمن أن إبرام خطة العمل يشكل منعطفا رئيسيا على مسار نظره

[1] قرار مجلس الأمن 1803 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008 تحت رقم s/res/1803.

2) قرار مجلس الأمن 1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010 تحت رقم 1929 /s/res.

[3]) تتمثل مجموعة 5+ 1في دول: الصين، روسيا، الولايات المتحدة الامريكية الشمالية، كوريا الجنوبية /اليابان.

[4]) قرار مجلس الامن رقم 2231(2015) الذي يهدف الى زيادة الضغط على إيران وانهاء العمل بأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة، انظر قرار s/RES/2231(2015) الصادر بتاريخ 20جويلية.2015

في المسألة النووية الإيرانية، وأعرب عن رغبته بإقامة علاقة جديدة مع إيران معززة بتنفيذ خطة العمل وأكد مجلس الأمن كذلك على أن التنفيذ التام لخطة العمل سيسهم في بناء الثقة في الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي، وشدد على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر التعاون طبيعية مع إيران في المجال الاقتصادي والتجاري وينص القرار 2231 على إنهاء العمل بإحكام قرارات مجلس الأمن السابق بشأن المسألة النووية الإيرانية ويضع القيود المحددة التي تسري على جميع الدول دون استثناء والدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ويحث القرار على التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة وفق الزمن المحدد في الخطة وكان يوم 18أكتوبر 2015 هو يوم اعتماد خطة العمل بعد 90 يوم من إقرارها من قبل مجلس الأمن بواسطة قراره 2231 (2015) قد دخلت خطة العمل حيز لنفاذ في ذلك الموعد.

الفرع الثاني: تعامل مجلس الأمن مع الملف النووي الكوري الشمالي.

بدا البرنامج النووي لكوريا الشمالية منذ الخمسينات حيث اسست عام 1955 معهدا للأبحاث النووية، ثم عقد عدة اتفاقيات تعاون مع الاتحاد السوفياتي في مجالات الابحاث النووية ان في منتصف الستينات اقامت كوريا الشمالية مجمعا لأبحاث الطاقة النووية والذي زودها بمفاعل سوفياتي وقامت كوريا الشمالية بتطوير هذا المفاعل في فترة السبعينات ،وقد شكلت هذه التطورات المحاولات الاولى لكوريا الشمالية لتدشين برنامجها النووي ،وفي بداية الثمانينات بدأت كوريا الشمالية في تطوير نظام للأسلحة النووية وتشغيل المنشآت المتخصصة في خصيب الاورانيوم وفي عام 1985 اعلنت امريكا للمرة الاولى ان لديها معلومات تثبت بناء كوريا الشمالية لمفاعل نووي سري وبعد هذا الاعلان وتحت الضغوط الدولية

[1]) ابرمت خطة العمل المشتركة في 14جويلية 2015بين كل من الاتحاد الروسي والمانيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

انضمت كوريا الشمالية لمعاهدة حضر انتشار الاسلحة النووية، مع رفضها التوقيع على اتفاق اجراءات الحماية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

وفي بداية التسعينات وظهور تحولات جديد في العلاقات الدولية وانهيار اتحاد السوفياتي كحليف لكوريا الشمالية وتبوء امريكا لموقع القطب الاول وتحت الضغوط الدولية وقعت كوريا الشمالية في عام 1992 على اتفاق اجراءات الحماية والأمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبدأت هذه الاخيرة في اجراء تفتيشات على المنشآت النووية الكورية، لكن سرعان ما توقفت الوكالة الدولية عن مهمتها بسبب قيام كوريا الشمالية وضع العراقيل امامها، تطور النزاع بينهما الى درجة اعلان كوريا الشمالية عن عزمها في الانسحاب من معاهدة حضر الانتشار النووي، الامر الذي دعا مجلس الامن لإصدار القرار رقم 825 في 11 ماي 1993 لحث كوريا الشمالية على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعادة النظر في نية انسحابها من معاهدة حضر الانتشار النووي والعودة الى طاولة المفاوضات. وبعد الضغوط الدولية على كوريا الشمالية تراجعت هذه الاخيرة عن انسحابها من معاهدة حضر الانتشار النووي مع رفضها قيام مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنظر في انشطتها النووية.

ومع نهاية عام 2002 اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية ان إطار العمل المتفق عليه سنة 1994 لم يعد له اي إثر بسبب عدم امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها، لذا رأت الولايات المتحدة الامريكية تسليط عقوبات على كوريا تمثلت في تعليق جميع شحنات النفط، مما دفع بكوريا الشمالية لإعلان عن برنامجها النووي الانسحاب من معاهدة حضر الانتشار النووي. وطرد مفتشي الوكالة الدولية، وفي 19 اكتوبر 2006 قامت كوريا الشمالية بإجراء تجربة نووية تحت الارض، مما ادى الى تصعيد الازمة فرد مجلس الأمن بصدور القرار 1718 في 14 أكتوبر 2006،وما يميز هذا القرار أن مجلس الأمن تصرف

[1] أحمد سيد عبد الرحيم، عفيفي، <<الصراع النووي وتوازن القوى في آسيا>>، (رسالة دكتورا، معهد البحوث والدراسات الآسيوية، جامعة الزقازيق، مصر، ب س، ص132 – 134.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أدان فيه التجربة النووية، وعبر عن استيائه من انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة الانتشار النووي.[1]

ولضمان تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة من أجل الإشراف على التدابير المتصلة وفرض القرار حظر على تصدير معدات عسكرية معينة على كوريا وغيرها من التدابير لمنع الحصول علا المعدات والتكنولوجيا الحساسة ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد وفرض جزاءات على بعض الأفراد والكيانات تتمثل في المنع من السفر وتجميد الأموال مع إمكانية رفع تلك العقوبات في حال امتثال كوريا الشمالية لتعهداتها وقبولها للعودة إلى طاولة المفوضات الدبلوماسية مع اللجنة السداسية.[2]

وشهدت سنة 2009، تصاعد الازمة الكورية الشمالية مع الولايات المتحدة الامريكية مرة اخرى بعد اعلان كوريا الشمالية عن انسحابها من المحدثات الدولية بشان ملفها النووي واجرائها لتجربة نووية ثانية ،وبعد هذه التطورات اصدر مجلس الامن قرار رقم 1874 في 12 جوان 2009[3] والذي اعرب من خلاله عن قلقه من التجربة النووية الكورية وادانته لانتهاكاتها لقرارات مجلس الامن ومطالبته لها بوقف جميع الانشطة المتصلة ببرنامجها والامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الامن والرجوع الى معاهدة حضر الانتشار النووي وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخذ مجلس الامن العديد من الاجراءات بموجب هذا القرار:

. ان تتخذ جميع الدول اليقظة فيما يخص توريد الاسلحة الصغيرة او الخفيفة او ببيعها او نقلها بشكل مباشر او غير مباشر، وان تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها بتفتيش جميع الشحنات المتجهة لكوريا الشمالية ومنها داخل اراضيها.

[1] قرار مجلس الأمن رقم: 1718، صدر بتاريخ: 14 أكتوبر 2006، تحت رقم .S/RES/1718

[2] تشمل اللجنة السداسية كل من: روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، اليابان.

[3] قرار مجلس الأمن رقم: 1874، صدر بتاريخ: 12 جوان 2009، تحت رقم .S/RES/1874

. ان تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد كوريا الشمالية بالخدمات التي تقدم لسفن كوريا الشمالية.

. ان تمنع اي مساعدات مالية او قروض تسهيلية باستثناء ما يقدم لإغراض انسانية وانمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين او لتعزيز ازالة الاسلحة النووية.

ورغم تأزم الاحداث وتصعيدها إلا ان مجلس الامن اكتفى بهذه العقوبات لم يصل الامر الى حد استخدام القوة مثلما حدث مع العراق، داعيا كوريا الشمالية لاستئناف المحادثات والمفوضات. ورغم القرارات السابقة لم تمتثل كوريا الشمالية لها بل قامت بتجربة اخرى في فيفري 2013 مما استدعى تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بقرار جديد تحت رقم 2094 بتاريخ 07مارس 2013[1]، وأعرب اعضاء المجلس عن قلقهم العميق بصدد التجربة النووية الكورية وطالبوا هذه الاخيرة بوقف اسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها واتخذ المجلس بموجب هذا القرار جملة من التدابير من بينها الحد من النشاط غير مشروع للدبلوماسيين والبنوك الكورية ومنعها من فتح مكاتب لها في الدول الاخرى وعلى اعضاء الامم المتحدة وقف كافة المساعدات المالية التي قد تساهم في دعم البرنامج النووي الكوري مع الابقاء على تصرفات كورية الشمالية قيد الاستعراض المستمر وان المجلس على الاستعداد لتعزيز التدابير او تعديلها او تعليقها او رفعها حسب ما تدعو اليه الحاجة في ضوء امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها وفي حالة عدم مثولها يعزم المجلس على اتخاذ المزيد من الاجراءات المشددة.

[1] قرار مجلس الأمن رقم: 2094، صدر بتاريخ: 07 مارس 2013، تحت رقم .S/RES/2094

قرار مجلس الأمن رقم 2270 الصادر في 02 مارس 2016[1]: تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع القرار 2270 عقب التجربة التي أجرتها كوريا الشمالية في 06 يناير 2016 بإطلاق قذائف التسيارية التي تعد انتهاك خطير لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وينص القرار على أن تقوم كافة الدول الأعضاء بمنع تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعاية كوريا الشمالية في أراضيها أو من جانب رعاياها في تخصصات تسهم فيما تقوم به جمهورية كوريا الشمالية من أنشطة ساسة على صعيد الانتشار أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

ويقرر أن تقوم الدول كافة بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها التي مصدرها كوريا الشمالية وأن تحظر الدول على رعاياها والمقيمين في أراضيها تأجير سفن أو طائرات لأفراد أو كيانات تابعة لكوريا الديمقراطية أو تساعد في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما ينص القرار على منع كوريا الشمالية من توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد والذهب والمعادن النادرة بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى منع الدول من بيع أو توريد وقود الطائرات والمحركات النفاثة ووقود الصواريخ.

وينص القرار أيضا على تجميد الأصول بما فيها جميع الأموال والمواد الاقتصادية خارج كوريا الشمالية التي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يقرر أن تتخلى كوريا الشمالية عن جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وأن تتصرف في إطار التقيد التام بالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وأن تحتكم بعد ذلك لأحكامها فورا.

[1] قرار مجلس الأمن رقم: 2270، (2016): يشدد العقوبات على كوريا الشمالية إزاء التجربة التي قامت بها في 06 جانفي 2016، أنظر القرار .(2016) RES/2270/، على الموقع:
www.un.org/arabic/news/story?neid:25647#.vzwca/9754.

ومن خلال ما سبق يمكن الوصول للاستنتاج التلي:

تعتبر مسألة تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية من خطر على السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب وجود إطار مؤسسي يعمل على الحد من هذا الانتشار، وكان لمجلس الأمن الدور الهام في هذا المجال لما له من صلاحيات وسلطات واسعة في الحفظ على السلم والأمن الدولي من خلال اتخاذه مجموعة من القرارات لوضع حد لهذا الانتشار، إلا أن الواقع يثبت تعسف مجلس الأمن في استخدام سلطاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا النووية (العراق، ايران، كوريا الشمالية) بل أن المفارقة في أن من يخضع للتفتيش الدولي ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعتبر مهددا للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تسليط عقوبات دولية عليه في حين ان إسرائيل ترفض الانضمام اليها والخضوع لرقابتها وتعمل على تطوير صناعة الأسلحة النووية لا تفرض عليها أي عقوبات، ولازال المجلس يتغاضى عن هذه المسألة مما يبين ازدواج المعايير الدولية إزاء التعامل مع الدول، وهذا انصراف واضح لمجلس الأمن عن طبيعة اختصاصاته الطبيعية وسيطرت توجهات الدول الكبرى عليه بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة، ويزعزع الثقة في مجلس الأمن وتفقده مصداقيته في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ويؤدي على فشله في التصدي لحل المشكلة.

خاتمة

وختاما لموضوعنا هذا يمكن القول أن الإستخدام السلمي للطاقة النووية هو إلتزام لا يرتب المسؤولية على الدول الحائزة للسلاح النووي إخلالها بالوفاء به، ففي الوقت الذي ينفذ الجزاء على إخلال الدول الغير حائزة للسلاح النووي بالتزاماتها على مستوى وكالة الطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، نجد الدول الحائزة للسلاح النووي لا تخضع للرقابة أو أي جزاء في حالة مخالفتها، على عكس الدول الغير حائزة للسلاح النووي التي تخضع لشرط الرقابة، وهذا ما أدى إلى الانتشار العمودي للأسلحة النووية حيث تلتزم الدول الغير نووية بعدم السعي إلى حيازة السلاح النووي وإخضاع برامجها النووية التي أن تكون مخصصة فقط للأغراض السلمية لنظام التفتيش ورقابة تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكن في الواقع غلبت الإعتبارات السياسية على إعتبارات الأمن الدولي.

ومنه أرادت الدول ذات التسلح النووي إجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية التي حضرتها المادة الأولى والثانية من اتفاقية منع الانتشار دول العالم إلى دول ذات تسلح نووي ودول غير حائزة للأسلحة النووية وأقام التمييز فيما بينها. وهوما أدى استحالة الوصول إلى إنفاق يضفي إلى القضاء على الأسلحة النووية، وهذا لإخلاف مصالح الدول العظمى والدول المتخلفة، وهو ما جعل مبدأ المساواة في السيادة بينها شكلي، ومن أجل حظر الأسلحة النووية يجب إبرام اتفاقية لنزع السلاح بين الدول ذات التسلح النووي لأنها الطريقة الأمثل لمنع انتشار الأسلحة، إلا أن رغبة بعض الدول في احتكار الأسلحة النووية جعلها تحكره على دول أخرى، دون أن تعطي لها ضمانات في حالة وقوع عدوان نووي عليها.

إذن أهم الملاحظات التي نقترحها من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول إيجازها فيما يلي :

أولا: أن يكون الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حق لجميع الدول، ويجب أن يخضع أن يخضع للرقابة الدولية دون استثناء، في المقابل هو التزام يجب توقيع الجزاء في حالة تراجع الدول الحائزة للسلاح النووي عن عدم تحقيقه.

ثانيا: حظر حيازة جميع الدول للأسلحة النووية، وإلزام الدول الحائزة للسلاح النووي على نزع أسلحتها النووية.

ثالثا: تكثيف الجهود الدولية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا سواء لأغراض سلمية أو أغراض عسكرية.

رابعا: منع الدول من التدخل الانفرادي في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وقيام منظمة الأمم المتحدة بتكثيف الجهود بواسطة أجهزتها لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذا الموضوع نوجزها كما يلي:

- يجب سن العديد من النصوص للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وانشاء إطار مؤسساتي يهتم بهذه المسألة لأن مجرد النص على ذلك يعد أمر غير كافي اذ ا بد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات التي تكفل له الاحترام.
- إضافة إلى أن كل الدول الأطراف تحتاج في معاهدة عدم لانتشار النووي الى العودة للالتزامات الأساسية والمتوازنة بعد الانتشار ونزع السلاح وتلك الالتزامات التي تام التعهد بها بموجب المعاهدة والتي تم تأكيدها سنة 1995 حينما تم التمديد اللانهائي للمعاهدة.

وأخيرا ينبغي للمجتمع المدني رفع الوعي العام حول الضرر الناجم عن الأسلحة النووية وذلك بتشكيل تحالفات قوية للمنظمات الغير حكومية مع وضع طلب محدد وهو فرض الحضر على الأسلحة النووية.

قائمة

المراجع

أولا: المصادر:

1- القرارات:

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1911 الصادر بتاريخ27 نوفمبر 1963.
- قرار الجمعية الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3263الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1974.
- قرار مجلس الامن رقم 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 .
- قرار مجلس الامن رقم1441 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002..
- قرار مجلس الامن رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004.
- قرار مجلس الامن رقم 1747 الصادر بتاريخ 24مارس 2007.
- قرار مجلس الامن رقم 1803 الصادر بتاريخ 03 مارس2008.
- قرار مجلس الامن رقم1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010.
- قرار مجلس الامن رقم2231ا لصادر بتاريخ 20 جويلية 2015.
- قرار مجلس الامن رقم 227 الصادر بتا ريخ 02 مارس 2016.

ثانيا: الكتب:

1-الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

2-المحمدي بوادي، الارهاب النووي، ب ط، دار الفكر، الإسكندرية، 2007.

3-برونوتيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الوهاب الادريسي، ابو ظبي، هيئة ابوظبي، للثقافة والتراث، 2011.

4-توليو ستيف و شمبالرغر توماس، نحو الاتفاق على مفاهيم الامن: قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشورات الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نيويورك، 2003.

5-جيرد روزنكرانش، اساطير الطاقة النووية، ترجمة: محمد ابوزيد، مؤسسة هينرش بل الالمانية، مكتب الشرق الاوسط العربي، 2010.

6-رانية الطاهر، سياسات الانتشار النووي، المركز الدبلوماسي لدراسات الاستراتجية، 2015.

7-سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ط3، عمان: دارالحامد،2010.

8-شانون كابل، الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، 2006.

9-عبد السلام محمد، المناطق الخالية من الاسلحة النووية، ب،ط، القاهرة: مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتجية،2003.

10-عمر بن عبد الله بن السعيد البلوشي، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ب.ط: بيروت، 2007.

11-محسن، افكرين، القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

12-محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ب.ط، القاهرة: دار الشعب،1971

13-محمد زكي عويسي، اسلحة الدمار الشامل، ب.ط، القاهرة: دار العين لنشر، 2003.

14-محمود صالح، العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ب.ط، مصر: دار الفكر الجامعي،2003.

15-محمد عوض، الهزايمة، قضايا دولية ط 1. عمان: دار الحامد،2007.

ثالثا – الدراسات الغير منشورة (الماجيستير والدكتوراه):

1-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو) 2012.

2-عبد القادر زرقين، الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، (رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان) 2015/2014.

3-سامية الزاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير بقسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة.

4-أحمد عبد الرحيم عفيفي، الصراع النووي وتوازن القوى في آسيا، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الزقازيق بمصر.

5-زايدي وردية' استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ' رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012.

6-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، بتيزي وزو، 2009.

رابع – المواقع الالكترونية:

- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة: مؤتمر أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2015، مقال منشور بالموقع:

. www.un.org/ar/conf/npt2015

- مؤتمر أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2000.بنظر الوثيقة

www.npt.com/conf.2000/28.P3

- جونس، ربكا، "ما بعد المعاهدات القائمة "مقال منشور بالأنترنيت ص1:

www.america.gov/st/peacesec-arabic/2010

- بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992، محضر حرفي للجلسة 3046، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم 3046، s/PV، على شبكة الانترنيت الموقع:

www.dacce.ssdds.un.org/doc/1192/601/96/ing/8196.pdf

- رومان او يارزون، تقرير عن الجنة المنشئة عملا بالقرار1540.تاريخ الاطلاع 2016/05/04، على الساعة 10:00،متوفر على الموقع الالكتروني:

www.un.org/ar/peace/15401

- ديفيد كلرهاس، ميرل، "مجلس الامن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم". مقال منشور على الانترنيت. تاريخ الاطلاع 2016/05/05، على الساعة 10:00، متوفر على الموقع الالكتروني:

www.america.gov/…/2009/september/2009 90925.152 149.assindile.p1

- علي حسين،" رسالة دكتوراة تسبر حكايات الفقرة، 14(القرار 867)"مقال منشور بجريدة اليوم المصرية، بتاريخ 21 ديسمبر2002، تاريخ الاطلاع 2016/04/30، الساعة 15:00، منشور عل الموقع:

www.alyaum.com/artikle.1039563.

- ادريس لكريني، "مجلس الامن في عالم متحول"، ادرج كمقال في الانترنيت، 13 مارس2015، تاريخ الاطلاع، 2016/05/09، على الساعة 17:10، متوفر على الموقع محاماه نت:

www.mohamah.net/answer/29939.

- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، اعتياد مجلس الامن على تجاوز حدود اختصاصه، سنة2013، منشور على موقع، تاريخ الاطلاع،2016/05/09، على الساعة 17:10:

www.beiruteenter.net/de fauit.asp contentid :6038menui=9

- السيد تركي احمد، "ابعاد احالة الملف النووي الايراني الى مجلس الامن"، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، افريل 2006، مقال منشور على الانترنيت، تاريخ الاطلاع 2016/05/15على الساعة 15:30د، متوفر على الموقع الالكتروني:

www.siyassa.org./siyassa/serv/ishtnak.k.ntn.p1

- قرار مجلس الأمن رقم: 2270، (2016): يشدد العقوبات على كوريا الشمالية إزاء التجربة التي قامت بها في 06 جانفي 2016، أنظر القرار.(2016) RES/2270/، على الموقع:

www.un.org/arabic/news/story?neid:25647#.vzwca/9754.

فهرس

فهرس.

آية قرآنية: .....

شكر وتقدير: .....

اهداء: .....

مقدمة: 01

الفصل الأول: الوضع القانوني للسلاح النووي.....06

المبحث الأول: حضر التسلح النووي.....07

المطلب الأول: حضر التجارب النووية.....07

الفرع الأول: الحضر الجزئي للتجارب النووية.....08

الفرع الثاني: الحضر الشامل للتجارب النووية.....10

المطلب الثاني: حضر انتشار الأسلحة النووية.....12

الفرع الأول: معاهدة انتشار الأسلحة النووية.....13

الفرع الثاني: إقامة مناطق خيالية من السلاح النووي.....23

المبحث الثاني: الترخيص باستخدام الطاقة النووية.....32

المطلب الأول: حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....33

الفرع الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.....34

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....35

المطلب الثاني: الالتزام الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....40

الفرع الأول: الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية.....40

الفرع الثاني: الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.....41

الفصل الثاني: مجلس الأمن كآلية دولية للحد من التسلح النووي.....44

المبحث الأول: دوافع تدخل مجلس الأمن للحد من التسلح النووي.....45

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.....45

المطلب الثاني: تفاقم انتشار الأسلحة النووية.....50

الفرع الأول: العوامل التي أدت إلى أزمة الانتشار النووي.....50

الفرع الثاني: تعامل مجلس الأمن مع تفاقم الانتشار النووي.....52

المبحث الثاني: التدابير المختلفة لمجلس الأمن للتصدي للتسلح النووي.....54

المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية.....54

الفرع الأول: الإطار القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية.....55

الفرع الثاني: مصداقية العقوبات الاقتصادية.....56

المطلب الثاني: استخدام القوة العسكرية.....58

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية.....59

الفرع الثاني: مدى التلازم بين التدابير العسكرية والغير عسكرية.....60

المبحث الثالث: تعامل مجلس الأمن مع القضايا النووية الدولية.....61

المطلب الأول: تباين قرارات مجلس الأمن في التعامل مع القضايا النووية الدولية.....61

الفرع الأول: الازدواجية في التعامل مع القضايا النووية الدولية.....62

الفرع الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن.....63

المطلب الثاني: تعامل مجلس الأمن مع الملف النووي الإيراني والكوري الشمالي.....67

الفرع الأول: الملف النووي الإيراني.....67

الفرع الثاني: الملف النووي الكوري الشمالي.....72

خاتمة:.....79

قائمة المراجع.....82

فهرس.....88